الفهرس

الموضوع: ***الصفحة:***

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة ..... ***أ–ب***

الفصل الأول : ماهية القضاء الإستعجالي **01**

المبحث الأول : مفهوم القضاء الإستعجالي..... 01

المطلب الأول: تعريف القضاء الإستعجالي و موقف لمشرع منه..... 02

الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي..... 02

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري منه 03

المطلب الثاني: أنواع الدعاوي الإستعجالية 04

الفرع الأول: الدعاوى الإستعجالية المبنية على ظرف الإستعجال 04

المبحث الثاني : شروط و حالات القضاء الإستعجالي 20

المطلب الأول : شروط القضاء الإستعجالي..... 20

الفرع الأول : شرط الإستعجال 20

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق 25

الفرع الثالث : بعض المنازعات التي تنطوي على مساس بأصل الحق لا يجوز لقاضي لإستعجال 29

المطلب الثاني : حالات الإستعجال 29

الفرع الأول : الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت 30

الفرع الثاني : الحالات التي يختص لها القاضي الإستعجالي بقوة لقانون.....31

الفصل الثاني: الجهات القضائية المختصة بالقضاء الاستعجالي وآثار الأوامر الاستعجالية.....35

المبحث الأول :الجهة القضائية المختصة بالقضاء الاستعجالي.....36

المطلب الأول :الجهة القضائية المختصة نوعيا بالقضاء الاستعجالي.....36

المطلب الثاني :الجهة القضائية المختصة محليا بالقضاء الاستعجالي.....37

المطلب الثالث :حدود اختصاص القاضي الاستعجالي.....37

المبحث الثاني: آثار الأوامر الاستعجالية.....41

المطلب الأول : حجية الأوامر الاستعجالية 41

المطلب الثاني :النفاذ المعجل والكفالة في الأوامر الاستعجالية.....43

المطلب الثالث :تنفيذ الأوامر الاستعجالية وطرق الطعن فيها 48

الفرع الأول :تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية 48

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.....53

خاتمة.....64

قائمة المراجع.....67

الفهرس.....72

إن اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للناس جميعا و لابد أن يقوم هذا اللجوء حتى يوفر الحماية الكافية لحقوقه على حسن سير القضاء بما في ذلك حسن التقدير في فحص ادعاءات أطراف النزاع وفي إصدار الأحكام في الدعاوى المعروضة على القضاء، فالقضاء المستعجل أو الوقتي صورة من صور الحماية القضائية تتم إجراءاته بالبساطة و تختصر فيه المواعيد ليحقق هذا القضاء الحماية السريعة للمراكز القانونية والحقوق وقد عرف القضاء الاستعجالي تطورا ملحوظا واحتل مكانة هامة في العمل القضائي بحيث أصبح من الأقسام الرئيسية للنظام القضائي والإجراءات القضائية ونظرا لأهمية القضاء الاستعجالي في عصرنا والتي تزداد يوما بعد يوم خاصة بعد التقدم الصناعي والاقتصادي واتساع المعاملات وتشعبها بين المتعاملين أدى إلى كثرة اللجوء إليه باعتباره يتميز بإجراءات سريعة ومرنة.

و فكرة الاستعجال فكرة إجرائية نمت و تطورت مع الوقت إذ أنّ الخصومات ليست على نمط واحد بحيث يصلح لها إجراءات و مواعيد واحدة فهي تتباين بإختلاف الحقوق و ما يقتضيه بعضها من سرعة الفصل فيه.

لقد استحدث نظام القضاء الاستعجالي إلى جانب القضاء العادي منذ زمن بعيد فالمبادرة الأولى كانت لمؤسسة القضاء الملكي باشا تلي بباريس واجتهاد الضباط المدنيين بها وكذا إصدار الأمر المؤرخ في 22-02-1685 كما صدر عن المشرع الفرنسي تشريعات مختلفة تتعلق بقضاء الأمور المستعجلة منها المرسوم رقم 740/71 المؤرخ في 1971/09/09 والمرسوم رقم 788/72 و القانون المؤرخ في 1979/01/18 و الذي يهدف إلى تعميم القضاء الاستعجالي بالفرع العمالي بكامل التراب الفرنسي كما اخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بالقضاء الاستعجالي و نص عليه في المواد من 299الى 305 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما تحققه هذه الدعوى من حماية للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ضد القرارات المعيبة الصادرة عن الإدارة العامة ، عكس ما كانت عليه سابقا في القضاء العادي

و منح المشرع للقاضي سلطات واسعة في مجال الاستعجال مقارنة بتلك التي كانت ممنوحة لها في القانون القديم .

و من الاسباب التي دفعتنا الى إختيار هذا الموضوع :

- الأهمية العلمية البالغة لموضوع الدعوى الاستعجالية .

- حداثته في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- الميول الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع و كذلك عدم التطرق لدراسة هذا الموضوع في المسار الدراسي الجامعي .

نطرح الاشكال التالي :

- ماهو القضاء االإستعجالي ؟

- فيما تتمثل الإجراءات المتبعة امامه ؟

- وهل أن طرح قضية أمام قاضي الموضوع شرط أساسي لاختصاص القاضي الاستعجالي ؟

و اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي و ذلك من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة و التحليل يكون وفق تحليل أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و المنهج الوصفي للبحث و التعمق، في مفهوم القضاء الاستعجالي.

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين: حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية القضاء الاستعجالي، أما الفصل الثاني يكون تحت عنوان: الجهة القضائية المتخصصة بالقضاء الاستعجالي وأثار الأوامر الاستعجالية.

الفصل الأول : ماهية القضاء الإستعجالي

يرى شراح القانون بأن القضاء الإستعجالي هو قضاء إستثنائي و طارئ تفرضه حالات إستعجالية ملحة لا تقبل الإنتظار وغايته إتخاذ التدابير الإستعجالية التي من شأنها حماية الحقوق وصيانتها.

و المشرع الجزائري لم يعرف القضاء الإستعجالي تعريفا جامعا مانعا بل أسس موقفه في ذلك على مجموعة من الآراء الفقهية و القضائية .

ونظرا لخطورة القضاء الإستعجالي في معالجة القضايا الملحة وضع المشرع مجموعة من الشروط تنظمه في أطر قانونية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة بحيث سمحت للمواطن أن يلجأ إلى قاضي الإستعجال في حالة الضرورة وبناءا على ذلك سوف نعالج هذا وفق مبحثين هما المبحث الأول مفهوم القضاء الإستعجالي و أنواع الدعاوى الإستعجالية و المبحث الثاني شروط و حالات القضاء الإستعجالي.[1].

المبحث الأول : مفهوم القضاء الإستعجالي

نظرالخلو النصوص القانونية من أي تعريف لمفهوم الإستعجال فإن الآراء الفقهية تعددت والتي إعتمدت في تعريفها على عنصر الخطر الذي من شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه ومن هنا سنتطرق إلى تحديد بعض التعاريف لتحديد مفهوم هذا الأخير من خلال المطلب الأول وسنعالج في المطلب الثاني أنواع الدعاوي الإستعجالية.

1أحمد أبو الوفاء، المرفعات المدنية والتجارية، الطبعة13، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 1980.

المطلب 01: تعريف القضاء الإستعجالي و موقف لمشرع منه

الفرع 01: تعريف القضاء الإستعجالي

تختلف التعاريف بالنظر إلى الزاوية التي يرى منها ولقد أحجم المشرع عن تعريف القضاء الإستعجالي تاركا ذلك للفقه و القضاء.

ويعرف القضاء الإستعجالي لغة: بأنه من عجل ولعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأخير[1].

أما إصطلاحا : فلم يرد تعريفا محددا و دقيقا للإستعجال يمكن الإعتماد عليه و الاستنادإليه.

فقد ورد تعريفه على أنّه عبارة عن إجراءات حضورية يمكن بمقتضاها الخصم في بعض الحالات أن يحصل على حكم على وجه السرعة من دون اشكال جدّي أو في حالة المرور بوجود خلاف

أولا : تعريف القضاء الإستعجالي في النظم الوضعية

جرى الفقه و القضاء على تعريف الإستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه و الذي يلزم درؤه بسرعة، لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرة مواعيده [2].

عرفته الأستاذة أمنية النمر بقولها الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشرالذي لايكفي في إتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد[3].

وقد عرفه الأستاذ المستشار مجدي هرجه الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعه بإجراء وقتي لاتسعف إجرءات التقاضي العادية و يتحقق ركن الإستعجال إذ رأى الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب منه المحافظة على الحق الذي لا يتحمل الإنتظار .

1حسين طاهري، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، دون طبعة، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشور التوزيع، الجزائر، 2012، ص 133

2مُحَّد علي راتب و مُحَّد نصر الدين، قضاء الآمور المستعجلة، الطبعة السابعة، الجزء الأول، 1985، ص 26.

3 أمنية النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الآول،دون طبعة، مصر 1982، ص 312.

ثانيا: تعريف القضاء الإستعجالي في الفقه العربي

جاء الفقه العربي بتعريفات عديدة نذكر منها : الإستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخيرأو أنه الخطر المباشر الذي لايكفي في إقصائه وضع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية و لومع التقصير في المواعيد[1].

وعرفه مورال بأن فكرة الإستعجال تكون قائمةكلما نتج عن التأخير في فصل التراع ضرر لأحد الأطراف لايمكن إبعاده.

ثالثا ، تعريف القضاء الإستعجالي في الفقه الغربي

يعرف بأنّه مسطرة استثنائية تسمح للمدعي برفع دعوى استعجالية أمام القاضي المختص بالبث بصورة مؤقتة في كل نزاع يكتسي صبغة استعجالية

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري منه

لقد ساير المشرع الجزائري ما جاء به التشريعات الأخرى من أحكام في نظام القضاء المستعجل فخصص له القسم الثاني من الفصل الخامس منقانون الاجراءات المدنية و الاداريةبعنوان الإستعجال و الأوامر الإستعجالية يتضمن المواد من 299 إلى 305 و التي تبين نطاق وشروط و إجرءات القضاء الإستعجالي غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف القضاء الإستعجالي وإنما ذكر فقط أن القاضي الإستعجالي يختص بالفصل في حالات الإستعجال وأضاف في المادة 303 من قانون الاجراءات المدنيةوالادارية أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لاتمس بأصل الحق.

1حسين طاهري،قضاء الإستعجال فقها وقضاءا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ص 7.

وحسب نص المادة 300 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يكون قاضي الإستعجال مختصا أيضا في المواد التي لاينص القانون صراحة على أنها من إختصاصه وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيئ المقضي فيه[1].

المطلب الثاني: أنواع الدعاوي الإستعجالية

الفرع الأول: الدعاوى الإستعجالية المبنية على ظرف الإستعجال

قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والاداريةكانت كل الدعاوىبإستثناء تلك الواردة في القانون التجاري تكيف على أنها إستعجالية بالنظر لتوفرها لعنصر الإستعجال إلا أنه ومنذ صدور القانون الجديد أصبحت الدعاوى الإستعجالية على صنفين، وهذا مانحن بصدد التطرق إليه.[2]

أولا : دعوى الحراسة القضائية

1 الحراسة القضائية بطبيعتها إجراء تحفظي وقتي لايمس بأصل الحق فهيتقوم في جميع أحوالها على الخطر المحدق كما عبرت عنه المادة 603 من القانون المدني بالخطر العاجل.[3]

يعرف الخطر المحدق على أنّه الخطر المحتمل من الممكن أن يسبب ضرر أو خسارة أو أن يؤثر على القدرة على تحقيق الأهداف و يقاس الخطر بواسطة إحتمال حدوث تهديد و قابلية سقوط الأصول أمام هذا التهديد.

1بلعروسي أحمد الثيجاني، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار المعومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2010 م ، ص34 .

2سلام حمزة ، الدعاوى الإستعجالية ، الدليل العلمي الرئيس للمحكمة ، الجزء الثالث ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2013، ص 17-19 .

3انظر: المادة 603 من القانون 09/08 المؤرخ في 31 جويلية 2014 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

يكمن الخطر العاجل في طبيعة الحالة التي تستوجب الحراسة القضائية ولا شأن لها بإرادة الخصوم عكس الحال في الحراسة الإتفاقية فالأمر برمته راجع للسلطات التقديرية لقاضي الإستعجال.

2أطراف الدعوى: أطراف دعوى الحراسة القضائية هم كل من له مصلحة في المال المراد وضعه تحت الحراسة، لذلك فإن أطراف دعوى الحراسة القضائية هم دائما نفس أطراف دعوى الموضوع القائمة حول المال المطلوب وضعه تحت الحراسة.

3-الإختصاص الإقليمي : يؤول الإختصاص بنظر دعوى الحراسة القضائية للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المال المطلوب وضعه تحت الحراسة.

و السند القانوني للإختصاص الإقليمي المادة 803 من ق.إ.م و.إ، الاحالة المادتين 37 و 38 من نفس القانون .

4-شروط المال محل الحراسة:

أ - لابد أن يكون المال قابل للتعامل فيه

ب -قابلية المال لإدارته بواسطة الغير

ت -أن يكون المال محلا لنزاع في الموضوع قائم بين الطرفين .

5-إنتهاء الحراسة القضائية : تعرف الحراسة القضائية على أنّها إجراء تحفظي يأمر به القضاء بناءا على طلب ذوي الشأن في حالة قيام نزاع .

تنقضي في ثلاث حالات نتناولها في مايلي :

أ -بإتفاق كل الأطراف المتنازعة على إنهائها هذا الإتفاق ينفي عنصر الإستعجال.

ب -الفصلبصفة نهائية في النزاع المطروح بين الأطراف على قاضي الموضوع.

ت بحكم القضاء وتكون في حالة إنتفاء ظرف الإستعجال الذي أدى إليها وذلك حتى قبل الفصل نهائيا في دعوى الموضوع القائمة بين الخصوم حول المال محل الحراسة.[1]

6-حقوق الحارس القضائي: الحراسة القضائية تكون دائما بأجر مالم يتنازل الحارس القضائي عن ذلك ويتم تقدير أجر الحارس القضائي إما في نفس الأمر القاضي بتعينه إذا أمكن ذلك وإن كانت مسألة في غاية الصعوبة عند التعيين نظرا للإستحالة تقدير الجهد الذي يتطلبه الحفاظ على المال محل الحراسة و إدارته خاصة في ظل عدم القدرة على تحديد المدة الزمنية التي ستستغرقها الحراسة القضائية،لذلك عادة مايتم تحديد أجر الحارس القضائي عند نهاية الحراسة القضائية وذلك بموجب أمر ولائي يصدر عن القاضي الذي عينه .

" و الحارس القضائي هو من يقوم بأعمال الحفظ و ادارة الاموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية

ثانيا: دعوى النفقة المؤقتة

من أكثر الدعاوى الإستعجالية المبنية على ظرف الإستعجال شيوعا بين المتقاضين يرجع السبب في ذلك إلى الضرورة القسوى التي تشكلها النفقة بالنسبة لمعيشة الزوجة و الأولاد على حد سواء مايجعل من المستحيل إنتظار فصل قاضي الموضوع في النزاع القائم حول أصل الحق للحصول عليها.

1 - **بيان ظرف الإستعجال:** يتمثل في طبيعة النفقة وهنا يكمن العنصر الأول المشكل لظرف الإستعجال و الممثل في الخطر المحدق بتعريض من يستحق النفقة إلى ضرر أكيد على صحته

1عبد الرزاق أحمد الستهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 07 ، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص 795.

عندما يحرم من المال اللازم لشراء الغذاء و الدواء بالإضافة للمسكن وهي مايعبر عنها بمشتملات النفقة دون إهمال الجانب المعنوي المتمثل في الحفاظ على كرامة الإنسان بتجنيب الزوجة أو الأولاد اللجوء للتسول مثلا للحصول على المال.

بالنسبة للعنصر الثاني نقصد به عدم المساس بأصل الحق فقاضي الإستعجال لا يتصدى للنفقة كحق مخول للزوجة أو الأولاد وإنما كتدبير مؤقت درءا للضرر المشار إليه سالفا، وذلك إلى حين فصل قاضي الموضوع في النزاع المتعلق بفك الرابطة الزوجية أو الرجوع لبيت الزوجية أو بحق النفقة[1].

2 - **أطراف الدعوى**: المدعي تثبت صفة المدعي في دعوى النفقة المؤقتة للزوجة وذلك في الحالات التي ترفع فيها دعوى فك الرابطة الزوجية أو الرجوع لبيت الزوجية وكذلك الدعوى الرامية للحصول على حق النفقة وتثبت للمطلقة الحاضنة عندما ترفع دعوى المطالبة بنفقة الأبناء المحضونين إذا لم يفصل الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية في مسألة النفقة وهو أمر وارد.

المدعي عليه : تثبت صفة المدعي عليه في الدعوى للزوج و للطليق و للأب .

3 **الإختصاص الإقليمي**: يؤول الإختصاص بنظر النزاع للمحكمة الكائن بدائرة إختصاصها موطن المدعي طالب النفقة.

4 - **شروط الإستجابة للطلب** : لابد على المدعي من إثبات تمتعه بالصفة التي تخوله الحق في النفقة وهي إما علاقة الزوجية عن طريق تقديم نسخة من عقد الزواج أو الحكم القاضي بتثبيته أو الحضانة عن طريق تقديم المطلقة للحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية مع فصله نهائيا في مسألة إسناد حضانة الأبناء لها أو لأمر الذي يخولها ممارسة حق الحضانة بصفة مؤقتة سواء كان أمر على

1سلام حمزة، الدعاوى الإستعجالية، المرجع السابق، ص 58.

عريضة أو أمرا إستعجاليا ، وبالنسبة للبنات البالغات غير المتزوجات تكفي شهادة ميلاد لإثبات أنهن بنات المدعى عليه[1].

ثالثا : دعوى وقف الأشغال

تعتبر من دون منازع أكثر الدعاوى الإستعجالية المبنية على ظرف الإستعجال المطروحة على القضاء فهي تحمي عقار المدعي سواء كانت الأشغال التي شرع فيها تتم على عقاره أو على العقار المجاور، فهي تشمل دعوى الأعمال الجديدة السالفة الدراسة.

1-أطراف الدعوى : المدعى، تثبت صفة المدعى في الدعوى لكل من يدعي تمتعه بحق تعيين أو شخصي على لعقار محل الآشغال المطلب وفقها

أ-**المدعى عليه:** تثبيت صفة المدعى عليه في الدعوى للشخص الذي يشرع في الأشغال المكلوب وقفها أو المسؤول عنها في حالة ما إذا كان القائم بالآشغال يأتمر بأمر هذا المسؤول في قيامة بأشغال .

2-الإختصاص الإقليمي:يؤول الإختصاص بالنظر الدعوى للمحكمة الكائن بدائرة إختصاصها العقار محل الأشغال المطلوب وقفها

الفرع الثاني : الدعاوى الإستعجالية بنص القانون .

أولا الدعاوى المنتمية للإستعجال بنص القانون غير الماس بأصل الحق

أ- الدعاوى الرامية لإتخاذ تدبير تحفظي .

1-دعوى تقدير مبلغ يبقى على ذمة الوفاء للحاجز .

1سلام حمزة، المرجع السابق، ص 58.

تجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة 641 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فهي تهدف إلي منع وقوع ضرر بالمدني جراء الحجز على أمواله من قبل الدائن، والضرر يكون خاصة[1].

في الصورة التي يتم فيها الحجز على أمواله يكون المدين في حاجة للتصرف فيها أو الإستمرار في نشاطه أو تفادي إفلاسه.

2-أطراف الدعوى :

المدعي : تثبت الصفة في رفع الدعوى للمدين المحجوز عليه دون سواه .

المدعي عليه : تثبت صفة المدعى عليه في الدعوى للدائن الحاجز دون سواه .

المحجوز لديه : تكون الدعوى بحضور المحجوز لديه أو المحجوز لديهم من كان الحجز المراد رفعه حجزا لمالالمدين لغير سواء تحفظيا أو تنفذيا .

المحضر القضائي القائم بالتنفيذ : تكون الدعوى بحضوره متى تعلق الأمر بالحجز التنفيذي

و يعرف المحضر القضائي على أنّه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير المكتب العمومي و يتمتع بالحماية القانونية و يتولى تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات

3-الإختصاص الإقليمي : يؤول للمحكمة التي أصدرت الحجز المطلوب رفعه .

1انظر: المادة 641 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى إستعجالية في أية حالة كانت عليها الإجراءات ، تقديم مبلغ من النقود أوما يقوم مقامه يودعه بأمنة ضبط المحكمة يبقى على زمة الوفاء للحاجز ... أو الحكم بثبوته"، المرجع السابق.

دعوى قصر الحجز : تجد أساسها في نص المادة 642 من قانون الاجراءات المدنية والاداريةفهي تهدف إلى تجنيب المدين المحجوز عليه تعسف الدائن في إستعمال حقه المتمثل في توقيع ما يشاء من حجوز على أموال مدينه سواء كانت هذه الحجوز تحفظية الغرض منها الحفاظ على الضمان العام أو تنفذية الغرض منها التنفيذ جبرا على أموال المدين.[1]

1-أطراف الدعوى : أطراف دعوى قصر الحجز هم نفس أطراف الحجز المراد قصره وذلك على النحو التالي .

-المدعي : تثبت الصفة في رفع الدعوى للمدين المحجوز عليه دون سواه

-المدعي عليه : تثبت صفة المدعي عليه للدائن الحاجز دون سواه .

-المحجوز لديه: تكون الدعوى بحضور المحجوز لديه أو المحجوز لديهم متى كان الحجز المراد قصره أو من بين الحجوز محل طلب القصر ، حجز ما للمدين لدى الغير سواءاكان تحفظيا أو تنفذيا.

-المحضر القضائي القائم بالتنفيذ : تكون الدعوى بحضوره من تعلق الأمر بالحجز التنفيذي .

2- الإختصاص الإقليمي : يؤول الإختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الصادر عنها الحجز المطلوب قصره و إذا تعلق الأمر بمجموعة من الحجوز الصادرة عن محاكم مختلفة فإن الإختصاص يؤول للمحكمة التي أصدرت الحجز المطلوب رفعه في إطار إجراء قصر الحجز

- **شروط الإستجابة للطلب:** إثبات المدعي (المدعي المحجوز عليه) قيام المدعي عليه (الدائن الحاجز) بتوقيع حجز أو حجوز تحفظية أو تنفذية على أمواله بموجب أوامر على عريضة صادرة عن رئيس المحكمة المختصة.[2]

1انظر: المادة 642 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

2 سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، المرجع السابق، ص 93.

إثبات المدعي (المحجوز عليه) لعدم وجود تناسب بين مبلغ الدين المطالب به أو المنفذ من أجله مع قيمة الأموال الموقع عليها الحجز.

أ- الدعاوى المنتمية للإستعجال الإجرائي :

1- دعوى تعين وكيل خاص من عائلة المدين المحبوس أثناء عملية التنفيذ: تجد هذه الدعوى أساسها في نفس المادة 619 من قانون الاجراءات المدنية والاداريةفهي تهدف لتجاوز العقبة المتمثلة في إستحالة مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة المنفذ عليه المحبوس[1]

خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التي يستوجب القانون لصحتها حضور المنفذ عليه ففي هذه الحالة يجوز للدائن الطالب التنفيذ اللجوء لقاضي الإستعجال عن طريق الدعوى من أجل تعيين شخص ينوب عن المنفذ عليه أثناء عملية التنفيذ ويستوي أن يعين هذا الشخص من بين أفراد عائلة المنفذ عليه أو من الغير .

1-أطراف الدعوى :

المدعي : تثبيت الصفة في رفع الدعوى للدائن الطالب التنفيذ دون سواه .

المدعي عليه : تثبيت صفة المدعى عليه في الدعوى للمدين المنفذ عليه دون سواه

المحضر القضائي القائم بالتنفيذ : تكون الدعوى بحضوره

2-الإختصاص الإقليمي: يؤول الإختصاص بنظر الدعوى للمحكمة التي تباشر في دائرة إختصاصها إجراءات التنفيذ[2].

3-شروط الإستجابة للطلب :

1أنظر: المادة 619 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، المرجع السابق، ص 106.

- إثبات المدعي أنه يحوز على سند تنفيذي .
- إثبات المدعي إستيفائه لمقدمات التنفيذ مع تبليغ للسند التنفيذي و تكليف المدين بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي.
- إثبات أن المنفذ عليه يستحيل أن يحضر عملية التنفيذ على أمواله بسبب كونه محبوسا في جناية أو محكوما عليه نهائيا في جنحة لعقوبة سنتين فأكثر
- عدم تعيين المنفذ عليه لنائب عنه يتولى إدارة أمواله
- إثبات إمتلاك المدعى عليه لأموال قابلة للتنفيذ عليها بالتنفيذ الجيري

- **ثانيا : الدعاوى المنتمية الإستعجال بنص القانون الماس بأصل الحق**

أ -دعوى تصنفية الغرامة التهديدية :

تجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة 305 فقرة 01 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على مايلي:" يمكن لقاضي الإستعجال الحكم بالغرمات التهديدية وتصفيتها"[1] تجسد هذه الدعوى التحول الكبير في مفهوم القضاء الإستعجالي بعد تبني المشرع الجزائري للإستعجال بنص القانون الماس بأصل الحق منذ صدور قانون الاجراءات المدنية و الاداريةفتصفية الغرامة التهديدية هي في حقيقة الأمر تحويل الإلتزام الذي رفض المدين تنفيذه من التنفيذ العيني الذي يتطلب تدخلا شخصيا من المدين إلى تنفيذ بمقابل عن طريق تقدير قيمة التعويض المناسب للضرر الذي يكون قد أصاب الدائن.

1-أطراف الدعوى :

- **المدعي** : تثبت صفة المدعي في الدعوى لكل دائن بحوزته سند تنفيذي يتضمن إلتزاما في ذمة المدين بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ، يتطلب الوفاء به عينا تدخلا شخصيا من المدين وأن يتضمن السند التنفيذي إلزام هذا المدين تحت غرامة تهديدية [1]

1أنظر: المادة 305 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مرجع سابق.

- **المدعى عليه** : تثبتا صفة المدعى عليه في الدعوى للمدين الملزم بالقيام بعمل أو الإمتناع عن العمل ويستوجب تنفيذ هذا الإلتزام تدخلا شخصي من هذا المدين وذلك تحت غرامة تهديدية .

- **الإختصاص الإقليمي** : يؤول الإختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الكائن بدائرة إختصاصها موطن المدين

- **شروط الإستجابة للطلب**:أن يكون المدعي حائزا لسند تنفيذي في شكل أمرإستعجالي أو حكم أو قرار قضائي فهاته السندات هي الوحيدة من بين كل السندات التنفذية التي يمكن أن تتضمن إلزام المدين بتنفيذ إلتزامه تحت غرامة تهديدية.

- طبيعة الإلتزام الملقى على عاتق المدين لا بد أن يكون الإلتزام المطلوب حمل المدين على تنفيذه إلتزاما بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يتطلب من أجل تنفيذه عينا تدخلا شخصيا من المدين .

- أن يتضمن السند التنفيذي إلزام المدين بتنفيذ إلتزامه تحت غرامة تهديدية .

ب – دعوى الإشكال في التنفيذ :

تجد هذه الدعوى أساسها في نص ف 01 المادة 631 من قانون الاجراءات المدني.[2]

- **أطراف الدعوى:**

- **المدعي** : تثبت صفته في الدعوى لطرفي السند التنفيذي إلا أن الميدان يبين أن طالب التنفيذ هو من يرفع عادة دعوى الإشكال في التنفيذ

1سلام حمزة ، مرجع سابق، ص 111.

2 أنظر: المادة 631من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

- **المدعى عليه** : تثبت صفته لطالب التنفيذ ذلك أن رفض تحرير المحضر القضائي القائم بالتنفيذ لمحضر الإشكال في التنفيذ يصب في مصلحة طالب التنفيذ لمافيه من إستمرار لإجراءات التنفيذ .

- **الإختصاص الإقليمي** : يؤولالإختصاص الإقليمي بنظرهاته الدعوى إلى رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ .

- **أجال الفصل في الدعوى** : بالرجوع لنص المادة 633 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجدها تلزم رئيس المحكمة بوجوب الفصل في دعوى الإشكال المطروحة أمامه ةخلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى[1].

ج– دعوى الاعتراض على أمر الأداء :

- تجد هذه الدعوى أساسها في نص الفقرة الرابعة من نص المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].
- **أطراف الدعوى** :
- **المدعي**: تثبت الصفة في رفع الدعوى للمدين الصادر ضده أمر الأداء
- **المدعى عليه**: تثبت صفة المدعى عليه في الدعوى للدائن المستفيد من أمر الأداء .
- الاختصاص الإقليمي: يؤول الاختصاص بنظر الدعوى الى رئيس المحكمة الصادر عنه أمر الأداء محل الاعتراض .
- **شروط الاستجابة للطلب:**
- **الشروط الشكلية:**

1انظر: المادة 633 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية،مرجع سابق.

2 انظر: المادة 308 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نفس المرجع.

- لابد على المدين أن يقوم برفع الاعتراض خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه الرسمي بأمر الأداء و الاّ سقط حقه في رفع الاعتراض و أمر قاضي الاستعجال بعدم قبول الاعتراض و ذلك تلقائيا حتى و لو لم يدفع به المدعى عليه، ذلك أنّ الأمر يتعلق بأجل إجرائي و هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام.
- لابد من صدور أمر الأداء عن رئيس المحكمة المعروض عليه دعوى الاعتراض وتقديم نسخة منه بالملف وإذا كانت دعوى الاعتراض من دون موضوع[1] .
- **الشروط الموضوعية** : حتى يستجيب رئيس المحكمة، باعتباره قاضي الأمور المستعجلة، لطلب المدين الرامي لإلغاء أمر الأداء، على المدين أن يستهدف العناصر اللازمة لاستصدار أمر الاداء بأن ينفي توفره كلها أو أحدهما وذلك على النحو التالي:
- – أن يثبت أنّ الالتزام الملقى على ذمته لا يتمثل في منح الدائن مبلغا من النقود ،و ذلك بأن يقدم الدليل على أن الالتزام الذي في ذمته يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، و الذي يتطلب تدخلا شخصيا من المدين من أجل تنفيذه عينا .
- – أن الدين المطالب به رغم ثبوته لم يحل بعد أجل استحقاقه كأن يقدم الدليل على أن الدين عبارة عن قرض يدفع في شكل أقساط لم يحل أجل استحقاق آخر قسط منها و لم يسعى الدائن لفسخ العقد رغم ما يعيبه على المدين من إخلال في دفع بعض الأقساط عند حلول أجلها.
- – أنّ الدين رغم ثبوته غير محدد المقدار و هنا يطرح الإشكال خاصة فيما يتعلق بالطلبات التي تقدم من قبل البنوك لتحصيل قيمة متبقي القرض و الفوائد المترتبة عنه وذلك بناءا على التقدير الصادر عن البنك نفسه من دون وجود وثيقة موقعة و مقبولة [2] ، من قبل المدين فهنا على رئيس المحكمة أن يرفض أصلا استصدار أمر الأداء و احالة البنك الى رفع الدعوى في الموضوع أي سلوك الطريق العادي للمطالبة بمتبقي القرض و ما يكون قد نتج عنه من فوائد .

---

1 سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، المرجع السابق، ص116.

2سلام حمزة،أنواع الدعاوى الاستعجالية، المرجع السابق،ص117.

- – أن الدين غير ثابت في الكتابة: الدين محل أمر الأداء لابد أن يكون ثابت للكتابة سواءا تعلق الأمر بدين مدني أو تجاري فحتى في الحالة الأخيرة على التاجر الذي يرغب في تحصيل دينه عن طريق أمر الأداء أن يثبت دينه بالكتابة و لا مجال لحرية الإثبات المعمول بها في القانون التجاري
- **آثار الاعتراض:**
- يترتب على رفع الاعتراض وقف تنفيذ أمر الأداء بحيث لا يصير سندا تنفيذيا الاّ بعد الفصل في دعوى الاعتراض برفضها لعدم التأسيس ،الاّ أنّ مسألة الأثر الموقف للاعتراض على سيرورة أمر الأداء سندا تنفيذيا تطرح بعض الإشكال الذي تمخض عنه اتجاهين:
- **الاتجاه الأول:** يرى بأنّ الأثر الموقف للاعتراض يبقى ساريا الى غاية الفصل في الاعتراض بصفة نهائيا أي باستنفاذ الاستئناف في الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال بالدرجة الأولى و القاضي برفض الاعتراض لعدم التأسيس.
- ويستند اصحاب هذا الرأي على تفسير الفقرة الأخيرة من نص المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] .
- **الاتجاه الثاني:** يرى بأنّ الخصومة الناتجة عن رفع دعوى الاعتراض تخضع لنفس الأحكام الخاصة بالخصومة الناتجة عن الدعوى الاستعجالية بمعنى الاستئناف في الأمر الصادر عن الدرجة الأولى لا أثر له على تنفيذ محتوى الأمر الاستعجالي الصادر عن الدرجة الأولى الذي ينتج أثاره فور صدوره و بالتالي و بإسقاط هذا التحليل على أمر القاضي برفع دعوى الاعتراض لعدم التأسيس فإنه ينتج أثاره المتمثل في سيرورة أمر الأداء سندا تنفيذيا فور صدوره و لا أثر للاستئناف فيه على إمكانية تنفيذ أمر الأداء و يستندون في رأيه على الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على « يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره».
- في حقيقة الأمر كلا الاتجاهين سليم من ناحية المنطق القانوني إلاّ أننا نرى من جهتنا تأييد الاتجاه الأول كونه الأكثر انسجاما و الهدف من الاعتراض كطريق طعن متميز خاص بأمر الأداء فقبل

1 أنظر: المادة 308 من القانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مرجع سابق .

الصدور هذا القانون كان الاعتراض على أمر الأداء يتم بدعوى في الموضوع ، بحيث لا يصبح أمر الأداء سندا تنفيذيا الاّ بعد الفصل النهائي في هاته الدعوى كما أنه فائدة من منح المدين حق الاعتراض إذا كان هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ على مستوى الدرجة الثانية خاصة وأنه طريق الطعن الوحيد المخول للمدين ضد أمر الأداء [1].

- **د– دعوى إبطال التكليف بالوفاء :**
- تجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- **أطراف الدعوى:**
- **المنفذ عليه:** توفر لديه صفة المدعي في الدعوى و هو المدين بما تضمنه السند التنفيذي من التزام .
- **طالب التنفيذ:** تتوفر لديه صفة المدعى عليه في الدعوى و هو الدائن بما تضمنه السند التنفيذي من التزام
- المحضر القضائي القائم بالتنفيذ: ترفع الدعوى بحضوره ذلك أن المحضر القضائي يصبح طرفا في اجراءات التنفيذ بمجرد تحرير محضر التكليف بالوفاء ما يجعله طرفا اصليا في جميع الدعاوى التي تهدف للمنازعة في صحة اجراءات التنفيذ.[2]

- **شروط الاستجابة للطلب :**
- تستهدف هذه الدعوى أهم اجراء من اجراءات مقدمات التنفيذ و هو التكليف بالوفاء الذي يجسد في محضر يحرره المحضر القضائي القائم بالتنفيذ و يجب تحت طائلة القابلية للأبطال أن يتضمن مجموعة من البيانات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر و علية فإنّ دعوى الابطال لابد أن تؤسس على عدم تضمن محضر التكليف بالوفاء لأحد البيانات التي يستوجبها القانون .
- لقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون اجراءات مدنية و ادارية في تنظيمه لنظرية البطلان على قاعدة لا بطلان إلاّ بنص و منه لا يؤسس البطلان الاّ على الاسباب التي ينص عليها القانون و بالرجوع

---

1 سلام حمزة،أنواع الدعاوى الاستعجالية، مرجع سابق،ص119

2 انظر المادة 613 من القانون 09/08 المتضمن قانونالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .

الى نص المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نتوصل الى أنّ اسباب قابلية محضر التكليف بالوفاء للأبطال تتمثل في ما يلي

- – اسم و لقب طالب التنفيذ و صفته شخصا طبيعيا أو معنويا، موطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ .
- – اسم و لقب المنفذ عليه
- – تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصى 15 يوم و الاّ نفذ عليه جبرا.
- – بيان المصاريف التي يلزم بها الفذ عليه .
- – بيان مصاريف التنفيذ و الاتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين .
- – توقيع و ختم المحضر القضائي .
- **آجال رفع الدعوى** :
- لابد أن ترفع دعوى ابطال محضر التكليف بالوفاء خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي لمحضر التكليف بالوفاء .
- يؤدي رفع الدعوى خارج هذا الأجل الى سقوط الحق في رفع الدعوى و هو من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ذلك أنّ كل الآجال التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن تعد من النظام العام[1] .
- **آجال الفصل في الدعوى** :
- على قاضي الاستعجال أن يفصل في الدعوى خلال أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ رفع الدعوى .

- **منطوق الأمر** :

[1] أنظر المادة 613 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الرجع السابق

- دعوى ابطال التكليف بالوفاء من الدعاوى الاستعجالية بنص القانون التي تمس بأصل الحق فهي تستهدف ابطال محضر التكليف بالوفاء باعتباره أهم إجراء مقدمات التنفيذ و محو كافة آثاره بأثر رجعي و هو بالتالي يتطلب مناقشة مدى صحة هذا الاجراء ،وطالما أنّ هاته الدعوى تمس بأصل الحق فإن منطوق الأمر يكون على النحو التالي:
- **في حالة الاستجابة للطلب:** يأمر قاضي الاستعجال بإبطال محضر التكليف بالوفاء مع بيان تاريخه وهوية المحضر القضائي الذي حرره و بيانات السند التنفيذي محل التكليف بالوفاء .
- **في حالة رفض الطلب:** يرفض الطلب امّا لعدم تأسيس الدعوى على أحد الاسباب السالفة الذكر أو رغم تأسيس الطلب على أحد هذه الأسباب لا يتمكن المدعي من إثبات توفر أحد هذه الأسباب أو الضرر الذي لحقه جراء توفر سبب من هذه الأسباب، في جميع هذه الاحوال يصدر أمر برفض الدعوى لعدم التأسيس كونه يمس بأصل الحق و يعد خطأ فادحا رفض الدعوى لعدم الاختصاص ذلك أنّ أسباب الابطال التي تقيد قاضي الاستعجال تقيد قاضي الموضوع و في حالة الفصل بعدم الاختصاص يعني هناك حالات أخرى يمكن عرضها على قاضي الموضوع و هذا غير صحيح .
- قد يؤسس المدعي طلبه على بعض الاسباب الواردة ضمن نص القانون و على أسباب أخرى غير واردة في نص القانون في هذه الحالة يركز قاضي الاستعجال شأنه في ذلك شأن قاضي الموضوع على مدى ثبوت الاسباب الواردة في تص القانون المؤسس عليها الطلب و مدى ثبوت الضرر فإذا توفر هذين الأمرين استجاب للطلب و إذا لم يتوفرا أصدر أمرا برفع الدعوى لعدم التأسيس بغض النظر عن الاسباب الاخرى المؤسس عليها الطلب و التي لم ينص عليها القانون ضمن المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]
- هـ/دعوى الزام المحجوز عليه بدفع مبلغ الدين لمخالفته الالتزام الوارد في نص المادة677 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

1سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية ، مرجع سابق،ص125.

- تجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة 679 من ق إ..م.إ تتعلق هذه الدعوى بالجزاء الواجب التوقيع قانونا على المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير ، نتيجة مخالفته لأحد أهم الالتزامات التي تقع على عاقته فهو يلتزم بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز و في أجل أقصاه 8 أيام بتقديم تصريح مكتوب عن الأموال المملوكة للمدين و الودعة له.
- يترتب على مخالفة المحجوز لديه لهذا الالتزام ،حلوله محل المدين في مبلغ الدين و المصاريف، طبقا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، حيث يحق للدائن الحاجز رفع دعوى استعجالية من أجل إلزام الحجوز لديه في هذه الحالة لتسديد الدين و المصاريف ،وذلك بشرط أن يكون الدائن الحاجز حائزا لسند تنفيذي.
- **أطراف الدعوى :**
- هم أطراف الحجز التحفظي لمال المدين لدى الغير و ذلك على النحو التالي :
- **شروط الاستجابة للطلب :**
- لابد أن يتعلق الأمر بحجز تحفظي لمال المدين لدى الغير ذلك أنه كما وضحناه سالفا، فإنّ نطاق المادتين 677 و 679 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و حتى يكون منسجما مع نص المادة 684 من نفس القانون. [2]
- ينحصر الحجز التحفظي لمال المدين لدى الغير و لا يتعلق بالحجز التنفيذي لمال المدين لدى الغير .
- أن يكون بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي و الأمر هنا يتعلق امّا بالحكم أو القرار النهائي للقاضي بتثبيت الحجز التحفظي أو أن يلجأ الدائن المتمتع بالسند التنفيذي الى توقيع الحجز التحفظي لتغطية المدة الزمنية التي تستوحيها مقدمات التنفيذ لما في ذلك من خشية في إقدام المدين على تهريب أمواله.

المبحث الثاني : شروط وحالات القضاء الإستعجالي

1 أنظر: المادة 679 من القانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

2 انظر: المادة 684 من القانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

سنتناول في المطلب الاول شروط القضاء الإستعجالي وفي مطلب الثاني حالاته .

المطلب الأول:شروط القضاء الإستعجالي

يشترط لإختصاص قاضي الأمور المستعجلة للنظر في الدعوى شرطين أساسيين ، أو لهما ضرورة توافر عنصرالإستعجال في المنازعة المطروحة أمامه وثانيهما أن يكون المطلوب هو إجراء وقتي لايفصل في أصل الحق .

فإذا إفتقرت المنازعة إلى أي من هذين الشرطين إنعدام إختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظرها وبتعين عليه الحكم بعدم الإختصاص إما لعدم وجود عنصر الإستعجال و إما للمساس بالموضوع و لذلك سنتعرض إلى دراسة كل من عنصر الإستعجال في الفرع 01 , وعدم المساس بأصل الحق في الفرع 02

الفرع 01 : شرط الإستعجال

لابد من وجود حالة الإستعجال حتى يكون قاضي لإستعجال مختصا وهذا العنصر من نظام العام لا يجوز لآطراف الدعوى الإتفاق على وجود أو عدمه وهو من الشروط المتعلقة لموضوع الدعوى و ليس بالشكل وتقدير مدى توفر حالة الإستعجال سلطة تقديرية للقاضي كما أنه بطبيعته مؤقت و لا يحوز لحجيةالشيئ المقضي فيه ويختلف بإختلاف الزمان و المكان مثلا : إنقطاع التيار الكهربائي على سكان في الريف .

لايشكل عنصرا إستعجاليا إلا أنه كذلك في حالة صاحب مصنع لتبريد أو تخزين للمواد الصيدلانية فتلفها من الصعب تعويضه فقد يؤدي ذلك لمرض أو نقص فادح في الأدوية.[1]

أولا: التعاريف الفقهية لشرط الاستعجال

1 مُحَمَّد علي راشدي، قضاء الامور الاستعجالية، مصر، طبعة 1939،ص 51.

تعددت التعاريف الفقهية المقدمة لشرط الاستعجال [1]، الى أنها لم تنجح في وضع تعريف موحد و شامل له ،فتعرفه امينة نمر على أنّه «ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة ، التي لا تتحقق بإتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوفر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه بينما ينهي الى أنّ « شرط الاستعجال يتحقق كلما توفر امرا يتضمن خطرا دائما و ضررا قد لا يمكن تجنبه اذ لجأ الخصوم الى إجراءات التقاضي [2]، في حين يرى صلاح الدين و اسكندر زغلول أن «الاستعجال هو بمثابة إجراء لضرورة ملحة يخشى على الحق فيه بمضي الوقت ولو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي [3]، أمّا مُحَّد علي راتب و نصر الدين كمال و مُحَّد فاروق كمال فقد عرفوا الاستعجال على أنّه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة علية و الذي يلزم درؤه بالسرعة التي تكون عادة فب اجراء التقاضي العادية و لو قصرت المواعيد .

بينما مُحَّد بن ناصر فيرى أنّ الاستعجال يوجد كلما كان التصرف موضوع النزاع قد يؤدي الى إحداث ضرر من الصعب تداركه أو إحداث حالة خطيرة أو ملحة لمواصلة أو اعادة سير مرفق عام أو السير في التنفيذ العادي للأشغال العمومية [4] ،يستخلص من التعاريف المقدمة لشرط الاستعجال أنّها تداخلت ببعض المصطلحات التي تحيل الى حالة الاستعجال ألاّ و هي الخطر و الضرورة و السرعة و أنّ تعداد كل التعاريف أمر يقترب التكرار كونها تعتمد على العناصر نفسها لتعريفه [5].

لذلك مهما يكن في هذه الآراء من تفاوت فإنّ اكملها لا يمكن أن يكون مرنا بحيث يصلح كقاعدة عامة لكل الظروف و الاحوال لذا فتقديم مدى توفر شرط الاستعجال يخضع لعناصر كثيرة في الواقع و القانون تختلف باختلاف الدعوى لذا من الصعب وضع تعريف جامع و مانع له .[6]

---

1 حين عبد السلام جابر ،الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة،دار الكتب القانونية،2005،ص48

2 أمينة نمر ،مناط الاختصاص و الحكم في الدعاوى المستعجلة،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية،جامعة شمس، القاهرة ،مصر،العدد 2،1968،ص3

3 صلاح الدين بيومي و اسكندر زغلول ،الموسوعة في القضاء و الامور ،ط2،ديوان دار النشر،مصر،1971،ص22.

4 مُحَّد بن ناصر ،إجراءات الاستعجال في المادة الادارية ،مجلة مجلس الدولة ،الجزائر،العدد04،2003،ص29

5 مُحَّد براهيمي ،القضاء المستعجل ،القواعد الاساسية للقضاء المستعجل،المرجع السابق،ص93

6 معوض عبد التواب ،قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، ط03 ،منشأ المعارف ،الاسكندرية،1995،ص43.

ثانيا : التعاريف القضائية لشرط الاستعجال

رغم اللجوء المتزايد الى قضاء الاستعجال لكنه لم يستقل بعد على تعريف دقيق لشرط الاستعجال فكل ما في الأمر أنّ القضاء كثيرا ما يتمسك بمفاهيم الواردة في الفقه و من أحكام القضاء الاداري نجد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 1981/01/06 ورد في حيثياتها ما يلي :

حيث إنه يتبين من الملف و خاصة من إجراء الخبرة التي أمر بها الحكم المعاد بانّ الخسائر المعاينة بمنزل المستأنف عليه هي ناجمة عن الهزات التي تتسبب فيها الآلات المستعملة من المستأنف في محله التجاري و قد أثبتت من جهة أخرى بأنّ هذه الآلات لصناعة الأحذية وزنها أكثر من 40 طن ،تشكل خطرا على سلامة المستأنف و سلامة الشاغلين الآخرين للعمارة و التي هي مهددة بصلابتها و حيث إنّ غلق المحل المتنازع عليه هو ضروري نظرا للخطر المحدق و بذلك تمّ تقدير توافر شرط الاستعجال في هذا القرار بناءا على عنصر الخطر المحدق الذي يهدد سلامة السكان مما يفترض غلق المحل في انتظار حكم قاضي الموضوع [1] .

وفي قرار آخر صادر عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا بتاريخ 1982/06/26 ورد في حيثياته ما يلي :

حيث إن المدعي في الطعن هو مطالب أمام الجهة القضائية الادارية بالطرد و إنّ من مصلحته المحافظة على حقوقه المحتملة بواسطة الخبرة قبل اختفاء الادلة المادية خاصة و انّ هدم محله سيتم فور اخلائه للاماكن التي يحتلها [2].

1 الغوثي بن ملحة ،القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق،ص12-13.

2المحكمة العليا،الغرفة الادارية،قرار رقم 28636 المؤرخ في 1982/06/26 ،قضية والي ولاية الجزائر ضد (ب.ع) ،نشرة القضاء ،العدد 1989،01،ص165-167

اعتبرت الغرفة الادارية أنّ شرط الاستعجال في هذا القرار قائم على الزمن القصير الذي يتمتع به المدعي لإثبات حقوقه .

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/19 ورد في حيثياته ما يلي:

« حيث أنّ الأمر الاستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة الصادر بتاريخ 1996/6/20 و أنّ هذا الاجراء مؤقت و تحفظ و مدام المستأنف عليه حاليا (المدعيين أكثر من 100) هم فلاحين و يمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإنّ منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي الى نتائج سلبية و خسارة معتبرة [1].

اعتمد مجلس الدولة لتقريره لتوفر شرط الاستعجال هذا القرار على عنصر الضرر الذي لا يمكن جبره إذ أنّ الفلاحين صرفوا مبالغ معتبرة في تهيئة الأرض و قلبها و تحضير الاسمدة و حفر الآبار و شراء المواشي و أنّ منعهم من الحرث و زرع الارض سيؤدي الى هلاك المواشي و الى الافلاس و بالنسبة الى 100 فلاح فإنّ الخسائر الناتجة من الحرث هي خسائر معتبرة و جسيمة لا يمكن اصلاحها و تلحق بهم أضرار جسيمة [2]. وفي قرار آخر له بتاريخ2004/05/11 أيّد فيه حكم المستأنف في النزاع القائم بين بلدية بوفاريك ضد المستأنف (ق.ع) حيث ورد في حيثياته:

ولأن المستأنف خرق عمدا القانون فإنّ القاضي الاستعجالي تمسك عن صواب باختصاصه بمعاينة الحالة المستعجلة التي كانت تميز طلب البلدية لا سيما و أنّ مواصلة الاشغال المتنازع عليها سينتج عنه ضرر لا يمكن إصلاحه[3].

1 الحسين بن شيخ آث ملويا ، منتقى في القضاء الاستعجالي ،ج2،دار الهومة الجزائر ،2003،ص75-77.

2الحسين بن شيخ آث ملويا ، منتقى في القضاء الاستعجالي ،المرجع نفسه ،ص81-82 .

3 مجلس الدولة،الغرفة الخامسة، قرار رقم 016/148 المؤرخ في 2004/05/11 قضية (ق.س) ضد والي ولاية وهران ،مجلة مجلس الدولة ،العدد 05 ،2004 /ص234-236 .

نستخلص من خلال ما سبق أنّ القضاء الاداري لم يستقل بعض بخصوص تعريف شرط الاستعجال نظرا لتعلقه بالواقع المطلوب اثباته و معاينته لذلك ربط الاستعجال بعنصر السرعة لاتخاذ التدابير الاستعجالية الملائمة .

بينما اعتمد في حالات اخرى على عنصر الخطر المحدق أو الضرر الذي يصعب تداركه ، منه نستنتج اعتماده على العناصر الفقهية نفسها لتقرير وفر شرط الاستعجال ألا و هي الضرر الخطر و السرعة [1] .

إلاّ أنّ قضاء مجلس الدولة أضاف عنصر آخر و هو ضرورة حماية مبدأ استمرارية المرفق العام مرتبط بهذا المسكن يبرر الاستعجال في رفع الدعوى أمام القاضي الفاصل في المسائل الاستعجالية من أجل الأمر بطرد المستأنف.[2]

يعتبر شرط الاستعجال في الأخير فكرة متصلة بالواقع، لذا فإن تقدير مدى توفره ممّا يستقل به قاضي الاستعجال.

الفرع 02 : شرط عدم المساس بأصل الحق

ذكرنا سابقا أن عدم المساس بأصل الحق هو الشرط الثاني الذي يستوجب توافره لإنعقاد الإختصاص للقاضي الإستعجالي ونجد أن المشرع الجزائري نص عليه صراحة في نص المادة 303 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية إلى بقولها " لايمس الآمر الإستعجالي أصل الحق " ومعنى

1 محمّد براهيمي،قضاء الاستعجال،الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة،ج02،ديوانالمطبوعات الجامعية،الجزائر،2006،ص92.

2 مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة،قرار رقم 039120 المؤرخ في 2007/04/24 ،السيد (م.ض) ضد وزير العدل،مجلة مجلس الدولة،العدد 09 ، 2009،ص127-130.

ذلك أن الطلبات التي تقدم إلى القضاء الإستعجالي حتى تقبل يجب ان تكون وقتية و المقصود بالحق الذي يمنع على القاضي الاستعجالي المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و إلتزامات كل من الطرفين إتجاه اخر، فلا يجوزله أن يتناول هذه الحقوق والإلتزمات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع كما ليس له أن يغير من مراكز الخصوم القانونية ، ومن ثم إذا رفعت الدعوى بطلبات موصوعية فإنها تكون خارجة عن إختصاص القاضي الإستعجالي ويقضي فيها بعد الإختصاص كأن ترفع الدعوى بطلب تقرير حق أو بطلب فسخ عقدا أو صحته أو بطلانه.[1]

أولا: التعاريف الفقهية لشرط عدم المساس بأصل الحق

تعددت الآراء الفقهية في تحديد معنى المساس بأصل الحق، فعرفه رمضان جمال كمال على أنه: "كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما، فيدخل في ذلك ما يمس بصحته أو يؤثر في كيانه، او في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون، أو التي قصدها المتعاقدان"[2].

كما عرفه معوض عبد التواب: "المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة المساس به وهو السبب القانوني، الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق أو الالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهم"، كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين أو أن يتعرض لأسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاؤه في طلب وقتي على أسباب تمس بأصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم، أو سماع الشهود، أو توجيه

1طاهري حسين، المرجع السابق، ص 12.

2رمضان جمال كمال، شروط قبول الدعوة في المواد المدنية والتجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 1999، ص191.

يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر الحق سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره.[1]

وهو ما تم اعتماده في المراجع القانونية لتعريف شرط خدم المساس بأصل الحق ففي حالة رفع الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تخرج عن اختصاص قضاء الاستعجال كأن ترفع بطلبات موضوعية فإنها تخرج عن اختصاص قضاء الاستعجال كأن ترفع بطلب فسخ عقد أو صحته أو بطلانه أو طلب منح التعويض [2]

وكذلك اذا رفعت دعوى بطلب اجراء وقتي في ظاهرها و لكنها انطوت في جوهرها على المساس بأصل الحق فإنّ القاضي يقضي برفع اطلب لعدم التأسيس[3].

ثانيا: التعاريف القضائية لشرط عدم المساس بأصل الحق

ورد في تعريف لأصل الحق القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/12/18 وهو نفس التعريف الفقهي الذي قدمه معوض عبد التواب السالف الذكر .

يختلف أصل الحق الذي يمتنع القاضي عن المساس باختلاف وقائع القضية هكذا قضت الغرفة الادارية للحكمة العليا سابقا في قرار لها بتاريخ 1999/06/16 بأنّ الخبير المعين من طرف قاضي الاستعجال قصد معاينة الأضرار يكون قد مس بالموضوع عندما تطرق لتعويض، فجاء في حيثيات قراره ما يلي

إلى موضوع التعويض الذي يمس حقوق الأطراف فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الامر الاستعجالي...[4]. و في قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/19 أيد فيه

1- معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، مرجع سابق، ص106.

2 مُحَمَّد بن ناصر، اجراءات الاستعجال في المادة الادارية،مجلة مجلس الدولة ،العدد04 ،2003،ص30

3يوسف دلاندة ،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية المختصة ،وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، دار الهومة،2009،ص149

4المحكمة العليا ، الغرفة الادارية رقم 66930 مؤرخ في 1990/06/16

الأمر الاستعجالي المستأنف في قضية ولد قويدر مُحَمَّد ضد مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة إذا أنّ السيد (ق.م) استأنف أمرا استعجاليا صادرا عن رئيس مجلس قضاء البليدة الذي أمر بهدم البناية التي شيدها بدون رخصة و كذا إعادة الامكنة الى حالتها فجاء في حيثيات القرار ما يلي :

حيث أن مشكل الملكية لا يمكن الفصل فيه من طرف القاضي الاستعجالي لأنّ المسألة تتعلق بنقطة تمس بالموضوع و التي يبقى القاضي الاستعجالي غير مختص للفصل فيها [1].

وفي قرار آخر بتاريخ 2002/12/17 أيد مجلس الدولة الأمر المستأنف إذا اعتبر أنّ قرار وقف التنفيذ الحجز من اختصاص قاضي الاستعجال و هو أمر تحفظي مؤقت لا يمس أصل الحق و لا يضر بمصالح و حقوق الأطراف[2].

وبالتالي يدخل في اختصاص قاضي الاستعجال الاداري [3].

وقضى في قرار آخر بتاريخ 2007/06/26 أنّ قيام البلدية بطرد شاغلي المسجد المهدد بالانهيار ، يعتبر من التصرفات المخولة لها القانون من أجل على سلامة الاشخاص ، و لا يشكل تعدي بمفهوم قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و عليه فإنّ مسألة استرجاع الأماكن لأصحابها تمس بأصل الحق ، مما يخرجها من اختصاص القضاء الاستعجالي [4].

يستعمل قاضي الاستعجال الاداري في بعض قراراته المنازعة الجادة أو الدفوع الجدية ليؤسس أمره لعدم الاختصاص النوعي او العكس أو كون المنازعة ليست جديدو لمعاينة الحالة المستعلة التي

---

1 لحسين بن الشيخ آث ملويا ،المتنقي في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الأول ،المرجع السابق،ص169

2 مجلس الدولة الغرفة الثانية ، رقم 5671 المؤرخ في 2002/12/17 قضية ض-ص ضد إدارة جمارك، مجلة مجلس الدولة ،عدد خاص بالمنازعات الضريبية ،2003،ص68-69

3 مجلس الدولة،الغرفة الخامسة ملف رقم 018915 المؤرخ في 2004/05/11 ،قضية (أ.خ) ضد بلدية باب الزوار ، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 ،2004،ص240-242

4مجلس الدولة الغرف الخامسة، قرار رقم 040037 المؤرخ في 2007/06/2 قضية (م.س) ضد بلدية الأبيار ، مجلة مجلس الدولة ،العدد 09،2009،ص ر131-133

كانت تميز طلب البلدية لا سيما أنّ مواصلة الاشغال المتنازع عليها سينتج عنه ضرر لا يمكن إصلاحه.

وأنه وفي الأخير و زيادة على الطابع الاستعجالي لموضوع الطلب فإنّ منازعة المستأنف ليست جدية [1] .

نشير الى أنّ المشرع في ظل قانون الاجراءات المدنية الملغى كما يضيف شرطا آخر في الدعوى الاستعجالية المرفوعة أمام الغرف الادارية بمجلس القضاء سابقا و التي تقابلها المحكمة الادارية بعد انشائها و هو ضرورة عدم تعلق النزاع بأوجه تمس النظام العام أو الأمن العام [2].

ما كان يشكل قيدا كبيرا على الدعوى الاستعجالية الادارية و تضييقا لمجال ممارستها.

لأنّ النظام العام بمدلولاته الواسعة الام العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة، سيكون حاضرا في أغلب نشاط الادارة كما أنّه فكرة مرنة يتطور مفهومها بتطور الوعي الاجتماعي و العادات و التقاليد عليه يصبح رفض الدعوى قاعدة عامة و استثناء قبولها خاصة أمام تبني الغرفة الادارية للمجلس القضائي مفهوم موسع للنظام العام يربطه بالطابع السياسي [3] .

وعلى هذا الأساس لم يكن في مقدور القاضي على مستوى الغرفة الادارية للمجلس القضائي ،إصدار أزامر في حالة و جود قرار يمس النظام العام ، اذا الاّ تعلق الأمر بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري .

إلاّ أنّ قانون الاجراءات المدنية و الادارية لم يورد هذا الشرط ضمن شروط الدعوى و الاستعجالية و لم ينص عليه صراحة، و كن تمت الاشارة عليه في المادة 932 عندما خصه باستثناء

1 مجلس الدولة الغرف الخامسة،القرار رقم 01614 المؤرخ في 2004/05/11 ،قضية (أ.خ) ضد بلدية باب الزوار .

2 انظر: المادة 171 مكرر فقرة 03 من الأمر رقم 66 -1954 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى.

3 ورد في حيثياتها القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1982/10/27 مايلي ....« حيث أنّ لفظ النظام العام مجموعة قواعد لازمة لحماية السلم الاجتماعي أنظر بلعيد بشير،القضاء الاستعجالي في الأمور الادارية، و طابع عمار قرفي باتنة،1993أص80

عن باقي الدفوع إذ يجوز لهيئة القضاء الاستعجالي أن تخبر الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة ، خلافا لأحكام المادة 843 من الاجراءات المدنية و الادارية [1]

الفرع 03 : بعض المنازعات التي تنطوي على مساسبأصل الحق لا يجوز لقاضي لإستعجال الفصل فيها : هناك بعض المسائل لاتدخل في وظيفة القضاءالمستعجل لذلك إرتأينا أن تأتي بأمثلة منها وهي :

- صحة العقود أو بطلانهاأو بطلان شرط من الشروط الواردة فيها .
- ملكية الأموال المنقولة أو الحقوق العينية المتفرعة عنها أين يختص في الإجراءات التحفظية الضرورية للمحافظة على الأموال .
- إصدار أمر في نزاع يتعارض مع حكم صدر من محكمة الموضوع وخصومة.
- مسائل النفقات التي يقصد منها الحصول على مبالغ معينة على الدوام أو المدة غير محددة.
- الحكم بتحليف اليمين الحاسمة أو المتممة لمساس ذلك بأصل الحق.

المطلب الثاني : حالات الإستعجال

أوضحنا فيها تقدم ماهية الإستعجال وكيف أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات لإستعجال بل ترك الأمر لتقديم القاضي الإستعجالي حسب ظروف كل حالة تعرض عليه.

الفرع 01 : الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت

من الصعب تحديد هذه الحالة ولكن بصورة عامة يقصد بها تلك الحالات التي تنطوي على خطر داهم يحيط بالحق المطلوب المحافظة عليهو يتطلب إجراءات سريعة و فورية لدرء الضرر المؤكد الذي يستحيل إصلاحه لوحدث[1].

1 عز الدين كلوفي،نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية ،دار جليطلي ،برج بوعريريج2012،ص130

ويتوفر الإستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل منع الضرر المأكد و المحدق و الذي يتعذر إصلاحه أو تعويضه إذا حدث.

أولا : دعوى إثبات الحالة وإجراء التحقيق :

إن الفصل في الدعوى قد يحتاج إلى إثبات وقائع قانونية لا يمكن للخصم أن يتولاها في عرائضه المكتوبة أو مرافعاته الشفوية وهو ما يبرر حق القاضي في أن يصدر أمرا بناءا على طلب الأطراف أو أحدهم ومن تلقاء نفسه قبل الفصل في الموضوع وترفع دعاوى إثبات الحالة بإستنادإلى عنصر الإستعجال المتمثل في الخشية من ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ويشترط في تلك الواقعة أن تكون متغيرة المعالم مع الزمن وعليه يتوافر عنصر الإستعجال في كل حالة يعتمد منها منع ضرر محدق قد يتعذر تلاقيه مستقبلا بإثبات حالته لاحتمال ضياعه أو لتأكيد معالم طالت مدتها أو قصرت.[1]

ثانيا : دعوى سماع الشهود

تعني الشهادة الإخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقا لشخص اخر وهي بذلك تختلف عن إدعاء حق الذي يراد منه إنشاء حق للمخبر وتختلف عن الإقرار الذي ينشئ إلتزاما عائق المخبر. [2]

يتضمن الحكم بإجراء التحقيق فيها يوم وساعة الجلسة محددة وكذا تكليف الخصوم و بإستحضار شهودهم في اليوم المحدد و بأن يحظر قلم الكتاب خلال ثمانية أيام.[3]

يحق لكل طرف يخشى ضياع فرصة الإستشهاد ،بشهادة شخص ما على موضوع يعرض أمام القضاء ويحتمل عرضه مستقبلا أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد ، يقدم

---

1 مقال جنية فرحات، الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، مديرية الشؤون المدنية،السنة 1995، ص 41-42

2 محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكيف القانوني للدعوة في القانون المرافعات، دار الفكر العربي، مصر 1982، ص 102.

3 قرار المجلس الآعلى رقم 43134 الصادر بتاريخ 01-06-1988 المجلة القضائية ،1992، ص 26، 28.

الطلب إلى القاضي الإستعجالي بالطرقالمعتادة الذي يأمر لسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود ويشترط حتى يقبل الإستشهاد به :

- أن يكون الشاهد مريضا مرض خطير أو يخشى وفاته أو أن يكون على وشك سفر طويل
- أن يتحقق القاضي الإستعجالي من توافر حالة الضرورة من ظاهر المستندات المقدمة.[1]

الفرع 02 : الحالات التي يختص لها القاضي الإستعجالي بقوة لقانون:

هذه الحالات منصوص عليها في المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه " في جميع الآحوال الإستعجال ، أو إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة " هذه الحالات " الحراسة القضائية و التدابير التحفظيةيختص بالفصل فيها القاضي الإستعجالي حتى في غياب ركن الإستعجال الذي يعتبر من العناصر الأساسية التي تعقد لإختصاص القاضي الإستعجالي و الذي في غيابه يقضي بعدم الإختصاص النوعي .

أولا : الحراسة القضائية

إن الحراسة هي إجراء تحفظي هام ، يهدف إلى وضع المال المتنازع عليه في يد أمين يحكم من القضاء و الذي يتولى إدارته و المحافظة عليه فيما بعد مع تقديم الحسابات عنه إلى من يثبتله الحق فيه وقد وردت الحراسة القضائية في المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]ويأمرالقاضي الإستعجالي بتعيين الحارس القضائي إما بإتفاق الطرفين وتسمى الحراسة الإتفاقية أو بطلب أحدهم و تسمى بالحراسة القضائية و لكي يتم تعيين الحارس القضائي ينبغي توافر الشروط الآتية:

- أن يكون هناك إستعجال أو خطر عاجل و الإستعجال في الحراسة القضائية هو المفترض

1بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية، الخصومة القضائية أمام المحاكم، الجزء الآول، ص 63 .

2 أنظر: المادة 299 من القانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- أن لايمس هذا الإجراء بأصل الحق
- أن يكون هناك مال قام بشأنه نزاع جدي أو أن يكون الحق غير ثابت .
- أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في وضع المال تحت الحراسة[1]

كما يجوز للقاضي الإستعجالي التدخل في هذه الحالات حتى في غياب عنصر الإستعجال طالما أننص المادة 300 قد منحت الإختصاص للقاضي الإستعجالي دون أن تستلزم توافر الإستعجال مما يجعل القاضي الإستعجالي مختص بقوة القانون.[2]

ثانيا : التدابير التحفظية

من مميزات القضاء الإستعجالي أنه لايطلب منه إلا الحماية الوقتية كما أنه قضاء وقتي لايمس بأصل الحق ، وبالتالي فالقاضي الإستعجالي له أن يصدر الحكم بالإجراء المؤقت المناسب و الذي تترتب عليه الحماية القانونية المطلوبة دون النظر و الفصل في موضوع النزاع.

وعلى هذا الاساس يمكن لنا نعريف التدبير التحفظي من خلال الهدف الذي يسعى اليه و هو المحافظة على الحق من دون المساس بحقوق الغير[3].

ثالثا: إشكالات التنفيذ.

يمكن تعريف الاشكالات في التنفيذ بأنها العقبات القانونية التي تطرح بشأنها خصومة على القضاء قبل تمام التنفيذ.و بالتالي فان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في اشكالات

1إبراهيم دعوى الحراسة التنظيم القانوني و لعملي لدعوى الحراسة القضائية الطبعة الثانية 2007 ص 79 .

2 المادة 300 من القانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يكون قاضي الإستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من إختصاصه"، نفس المرجع.

3الأستاذ دالي الهادي : محاضرة القيت على طلبة كلية الحقوق " سعد دحلب البليدة.

التنفيذ محدد بنص القانون بموجب نص صريح و الذي ينعقد له لمجرد تقديم الطلب اليه و عليه لا داعي لتوفر عنصر الاستعجال.

في هذا الشأن يقول الأستاذ بوركايب : مما هو متفق عليه فان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في اشكالات التنفيذ لا يشترط فيه وجود حالة الاستعجال و انما هي من سلطات قاضي الأمور المستعجلة مع مراعاة فكرة المنازعة الجدية و الظاهرة في القانون.

و من شروط اختصاص القاضي الاستعجالي للبث في اشكالات التنفيذ.

- ان ترفع الدعوى قبل تمام التنفيذ فاذا كان التنفيذ قد تم فلا يتصور طلب وقفه أو الاستمرار فيه.
- أن يكون المطلوب تنفيذه هو مجرد اجراء وقتي او تحفظي لا يمس اصل الحق او موضوع الحقوق المتنازع عليها.[1]

1مقال لمسعود كمين، دراسة تطبيقية لاهم مبادئ القضاء الاستعجالي، نشرة القضاء، العدد ،58 مديرية الدراسات القانونية والوثائق، ص 99-122.

ازدادت أهمية القضاء الاستعجالي الإداري ،وتعاظم دوره بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ستنصب الدراسة في هذا الفصل حول الجهة القضائية المختصة بالقضاء الاستعجالي وآثار الأوامر الاستعجالية ونقسمه إلى مبحثين ،المبحث الأول نتناول فيه الجهة القضائية المختصة بالقضاء الاستعجالي ،والمبحث الثاني نخصصه لأثار الأوامر الاستعجالية .

المبحث الأول : الجهة القضائية المختصة بالقضاء الاستعجالي

في هذا المبحث سنتطرق إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا بالقضاء الاستعجالي في المطلب الأول ثم الجهة القضائية المختصة محليا بالقضاء الاستعجالي في المطلب الثاني وأخيرا نتطرق إلى حدود اختصاص القاضي الاستعجالي في المطلب الثالث.

المطلب الأول :الجهة القضائية المختصة نوعيا بالقضاء الاستعجالي

اتجه المشرع الجزائري إلى تحديد معيار الاختصاص القضائي إلى الأخذ بالمعيار العضوي ،وذلك بالنظر لأطراف الخصومة لا لموضوعها.[1]وهو ما كرسته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة الحكم القابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ،[2] على هذا الأساس تكون للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية طرفا فيها ،[3] وكذلك أضاف القانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا أخر يصلح ليكون طرف في الدعوى المرفوعة امام المحكمة الإدارية أولا وهي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .[4]

1مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2009،ص9،10

2 انظر: المادة 800من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

3 انظر: المادة 1من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1989/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،العدد 7،نص على ما يلي "تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية .

4 انظر: المادة 801 من القانون09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .المرجع السابق .

المطلب الثاني :الجهة القضائية المختصة محليا بالقضاء الاستعجالي .

إن الدعوى الاستعجالية حتى تكون مقبولة يجب إن ترفع أما قاضي الأمور المستعجلة المختص محليا ولكن ما هو ملاحظ على قانون الإجراءات المدنية انه لم يتضمن قواعد خاصة بالاختصاص المحلي بالنسبة للقضاء الاستعجالي فقد نصت المادة 458 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقدم الطلبات المشار إليها في المادة 453 أعلاه القواعد المقررة لرفع الدعوى الاستعجالية وذلك أمام مقر ممارسة الولاية .

وفي غياب نصوص خاصة بشأن الاختصاص المحلي بالنسبة للقضاء الاستعجالي فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة للاختصاص المحلي كما تنظمها المواد من 37الى 46 من قانون الإجراءات المدنية ،فالمادة 40فقرة 9تنص على انه "... في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ او التدابير المطلوبة"، وتبعا لذلك فإن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع في دائرتها التنفيذ لان الإشكالات المنارة تكون غالبا من طرف المنفذ عليه ،أما سائر الدعاوى المستعجلة الأخرى التي تتضمن طرف المنفذ عليه ،أما في سائر الدعاوى المستعجلة الأخرى التي تتضمن اتخاذ إجراء وقتي فإن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التدبير المطلوب وفي سائر الدعاوى المستعجلة الأخرى التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو المحكمة المطلوب الحصول على الإجراء الوقتي في دائرتها .[1]

المطلب الثالث :حدود اختصاص القاضي الاستعجالي .

لقد نص قانون الإجراءات المدنية على العديد من حالات اختصاص قاضي الاستعجال حيث أبرز ذلك في المواد من 919الى 935 عندما يتعلق الأمر بالقرار الإداري ولو رفض ،يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ،يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف التنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه حتى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ،ومتى ظهرت له من التحقيق وجود وجه خاص من

1انظر: المادة 40 فقرة 9 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ،عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال ،ينتهي آثر وقف التنفيذ عن الفصل في الموضوع ،[1] كما يمكن للقاضي الاستعجال الفصل في طلب المشار إليه في المادة 919إذا كانت الظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتاضاتها الاختصاص الجهات القضائية الإدارية اثناء ممارسة سلطاتها ،متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات ،يفصل القاضي الاستعجالي في هذه الحالة في أجال ثمان وأربعين (48)ساعة من تاريخ تسجيل الطلب .[2]

في حالة الاستعجال القصوى يجوز للقاضي الاستعجال إن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار الإداري مسبق ،وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن للقاضي الاستعجال إن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه .[3]

كما يجوز للقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق أن يأمر بها أو يضع حدا لها.[4]

أما بالنسبة في الإجراءات يفصل القاضي الاستعجالي في الطلب ،أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية ،يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي .[5]

1انظر:المادة 919 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .
2انظر:المادة 920 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع نفسه .
3انظر:المادة 921 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع نفسه.
4انظر:المادة 922 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري، المرجع نفسه.
5انظر:المادة 924 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه

كما له سلطة استدعاء الخصوم بصفة قانونية الى الجلسة .[1]

وبعد التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال طبقا للنص المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ويترتب الآمر الاستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه ،غير انه يجوز للقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره يبلغ امين ضبط الجلسة ،يأمر من القاضي منطوق الأمر مشمول بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك .[2]

إذا كانت ترد على هذه الإضافة عدة انتقادات ،فالمصالح غير الممركزة للدولة ،هي مديريات متواجدة على مستوى الولايات لكنها تابعة للسلطة المركزية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وتباشر نشاطها باسم الدولة دون المحاكم الإدارية ،لكن القانون الإجراءات المدنية والإدارية أسند الاختصاص الفصل في منازعاتها للمحاكم الإدارية ،رغما عن كل الإشكالات القانونية التي تترتب عن ذلك ،والمتعلقة أساسا بإجراءات رفع الدعوى .[3]

أما بالنسبة لمجلس الدولة ،فقد كرست المادة 09من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعيار العضوي .[4]إذ نصت على اختصاصه بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ،وكذا القضايا المخولة له بموجب القوانين الخاصة .[5] .[5] ولم تتطرق لاختصاصه عند فصله في القضايا الاستعجالية .

1انظر: المادة 930 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

2انظر: المادة 935 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع نفسه .

3عمار بوضياف ،قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،الفكر البرلماني ،مجلس الامة ،عدد (24)،2010،ص84.

4قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 1988/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،ج ر ، عدد 37، 1998،معدل بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 2011/26 ج ر (43)2011.

5 انظر: المادة 901 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

أما المادة 10 منه فتنص على اختصاصه بالفصل في استئناف الأحكام والأمر الصادر من الجهة القضائية الإدارية.[1]

في حين إن المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة خصت الغرفة الخامسة على مستواه الفصل في قضايا الاستعجال ووقف التنفيذ.

ترد على المعيار العضوي استثناءات ،سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي القوانين الخاصة، لذا كل ما لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري بشكل عام ،يخرج بالتبعية عن اختصاص قاضي استعجال لديه .[2]

1القانون العضوي 01/98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،المرجع السابق .

2قانون عضوي 01/98 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمية وعمله ،المرجع نفسه .

المبحث الثاني: آثار الأوامر الاستعجالية

الأوامر المستعجلة هي مؤقتة بطبيعتها لكونها تتخذ بالنظر إلى حالة الاستعجال ودون التطرق إلى أصل الحق ،ولا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في أصل النزاع ويزول الأمر الاستعجالي مبدئيا مع زوال السبب الذي بني عليه .

ومع ذلك يبقى الأمر الاستعجالي قائما لمدة طويلة بل لمدة غير محدودة إذا لم يسعى الأطراف الى طرح أصل النزاع أمام قاضي الموضوع ،هذا ما يؤدي بنا الى التساؤل حول الآثار التي تترتب على صدور الأوامر الاستعجالية الذي وذلك من خلال التطرق إلى حجية الأوامر الاستعجالية كمطلب أول والنفاذ المعجل والكفالة في الأوامر الاستعجالية كمطلب ثاني وتنفيذ الأوامر الاستعجالية كمطلب ثالث.

المطلب الأول : حجية الأوامر الاستعجالية :

سنتطرق لحجية الأوامر الاستعجالية الإدارية ،على أطراف الخصومة وقاضي الاستعجال، ثم حجيتها للقاضي فرد بدل التشكيلة الجماعية .

1- حجية الأوامر الاستعجالية اتجاه الخصومة قاضي الاستعجال .

تقيد الأوامر الاستعجالية القاضي الاستعجالي وتلزم طرفي الخصومة بالرغم من كونها مؤقتة حيث تكون لها حجية الشيء المقضي فيما قضت بين ذات الخصوم .[1]

تمنعهم من إعادة طرح النزاع بينهم ،ولذات الأسباب من جديد أمام القاضي الذي أصدر الأمر نفسه ما لم يحدث تغير في الوقائع المادية أو المركز القانوني لطرفين أو لإحداهما مما يستوجب اتخاذ إجراء

1- حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2009،ص4.

وقتي لحمايته فتنص المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز للقاضي الاستعجال يطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت .[1]

وبناءا على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق أن يأمر بها أو يضع حدا لها عليه هذه الحجية المؤقتة مرهونة ببقاء الظروف التي يصدر الأمر على أساسها .[2]

فإذا تغيرت هذه الظروف فيجوز عرض الأمر من جديد على القاضي ليصدر الأمر آخر يلائم الظروف الجديدة .

أما إذا بقيت الظروف التي صدرت على أساسها دون تغير فيظل للأمر حجيته وأي دعوى استعجالية ترفع مخالفة لما سبق ذكره ،ترفض لسبق الفصل في الدعوى .[3]

لكن هذه الحجية لا تؤثر على سلطة قاضي الاستعجال في تفسير وتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه متى وجد غموض أو إبهام في عباراته الواردة في منطوقه ،والتي يترتب عليها الشك في القصد الذي ترمي اليه .[4]

1انظر: المادة 922 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

2 محمد احمد عطية ،الطلبات المستعجلة امام مجلس الدولة ،منشأ معارف الإسكندرية ،1996،ص115.

3 يقتضي الدفع بسبق الفصل في الدعوى الاستعجالية وحدة الموضوع والسبب ووحدة الأطراف ،وفي هذا الصدد نجد الامر الاستعجالي عن المحكمة الادارية لولاية تيزي وزو بتاريخ 2012/10/29 ورد في حيثياتها ما يلي: "حيث ان الدعوى تهدف الى طرد المدعي عليه من الحجرة التي احتلها بمدرسة تيزي بومان .حيث ان المدعي عليه دفع بأنه سبق وان طرد بأمر استعجالي مؤرخ في 2012/10/15. وكانت البلدية هي المدعية عليها ويلتمس رفض الدعوة لسبق الفصل فيه ،حيث بالفعل تبين للمحكمة من الامر المستشهد ب هان المدعى عليه طرد من نفس القاعة موضوع النزاع الحالي بموجب الامر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2012/10/15،الفهرس 923.حيث بالأمر المستشهد فإن البلدية تيزي بوان هي التي رفعت دعوة الحماية المرفق العام .حيث ان دفع بسبق الفصل لا يمكن التمسك به كونه يقتضي الى جانب وحدة الموضوع والسبب ،وحدة الأطراف .حيث في القضية الحال هنالك اختلاف في الأطراف كون مديرية التربية هي المدعية وليست بلدية تيزي بوان كما هو في الشأن الامر المستشهد به .

4 مصطفى مجدي هرجة ،موسوعة القضاء الاستعجالي والتنفيذ الوقتي ،مجلد الثاني ،دار محمود ،القاهرة ، 12،2004.

2-حجية الأوامر الاستعجالية تجاه الغير وقاضي الموضوع:

تقتصر حجية الأوامر الاستعجالية على طرفي الخصومة،[1] ولا يمتد أثرها إلى الغير الذي لا يكن طرفا في الخصومة الاستعجالية مثلها مثل باقي الأحكام القضائية، كما يمتد أثرها إلى قاضي الموضوع عند النظر في الدعوى، نظرا لطبيعتها المؤقتة فله ان يقضي على خلاف ما انته إليه قاضي الاستعجال.[2]

فالأمر الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الإداري نظرا لوجود شك جدي حول مشروعيته،[3] لا يلزم قاضي الموضوع اثر فصله في اصل الحق فيجوز له أن يقرر رفض الدعوى إلغاء لمشروعية القرار من جهة .[4]

ومن جهة أخرى إذ نفذ الآمر وتبين للقاضي أن التدبير الاستعجالي المتخذ محله كان له ان يقضي بإعادة إحالته الى ما كانت عليها في حالة الاستحالة ذلك يقع على المحكوم عليه المسؤولية عن التنفيذ ويلزم بالتعويض الضرر الذي أصاب الخصم. [5]

المطلب الثاني :النفاذ المعجل والكفالة في الأوامر الاستعجالية .

هو تنفيذ استثنائي للأحكام القضائية يوصف كذلك بالتنفيذ المؤقت أذا يجوز إجراءه بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة أجل 15 يوما إذ اشتمل الحكم على النفاذ المعجل أو كان الامر استعجاليا كما هو منصوص عليه في المادة 617من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [6]،ومن ثمة فإن التنفيذ المعجل يعتبر خروجا عن قاعدة الآثر الموقف لطرق الطعن العادية العادية فالتنفيذ المعجل للحكم يمكن للمحكوم عليه بتنفيذ حكمه الابتدائي دون القيام بإجراءات تبليغه وهو الاستثناء الذي قررته الفقرة الثانية من المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 محمد على راتب ومحمد نصر الدين كمال ،قضاء الأمور المستعجلة ،المرجع السابق ،ص11.

2 حسين طاهري ،القضاء الاستعجالي فقها وقضاء، دار الخلدونية ،2005 ،ص56.

3 انظر: المادة 919 الفقرة 1 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

4انظر: المادة 919 الفقرة 3 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع نفسه.

5 مصطفى مجدي هرجة ،المرجع السابق ،ص693.

6 انظر: المادة 614 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .،المرجع السابق .

والمادة 609 في الفقرة الثالثة منها واللتان اجازتا تنفيذ الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف في جميع الحالات المعينة والواردة على سبيل الحصر ويجوز للقاضي كذلك في الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بالكفالة أو بدون كفالة وهو مبلغ لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في حالة إذا ما الغي الحكم القاضي بالنفاذ المعجل في المعارضة أو في الاستئناف وإصلاح ما يترتب على التنفيذ المؤقت من المخاطر .[1]

يفهم من ذلك أن التنفيذ المعجل نوعان ،نوع منصوص عليه في القانون ويسمى بالتنفيذ القانوني أن يكون مصدره القضاء هو الذي آمر به فيسمى عندها بالتنفيذ المعجل القضائي .

1/التنفيذ المعجل القانوني :

يستمد قوته التنفيذية من أحكام القانون فهو ليس في حاجة الى المطالبة به حتى يقضي به القضاء وإنما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون انتظار أن يطلبه الخصوم بل أكثر من ذلك صيغة التنفيذ المعجل يستوجب عدم حكم للمحكمة للقضاء به ،فإذا قضت المحكمة في حكمها فلا يكون ذلك إلا تكرر وترديدا لحكم القانون فإلزامية التنفيذ هي الصفة المستمدة مباشرة من القواعد القانونية الآمرة لذا لا داعي للأطراف لطلبه كما أنه لا داعي للحكم أن ينص عليه ،فهو ملصق بحكم تلقائيا بغض النظر عن رغبة الجهة القضائية والأطراف .

ولقد ورد المشرع حالات التنفيذ المعجل على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 299 والمادة303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الأوامر الصادرة في مواد الاستعجالية المتعلقة بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة [2] ،كما أنه هناك أوامر استعجالية صادرة مكن القسم الاجتماعي طبقا لأحكام المادتين 506 ،509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها المتعلقة باتخاذ إجراءات المؤقتة أو تحفظية الرامية الى وقف كل تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل

1 انظر: المواد 323،609 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق.

2 انظر: المواد 299،303 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع نفسه .

،كما أن هناك أحكام صادرة في النزاعات الفردية في العمل ،[1] والتي يتضمنها القانون المؤرخ في 06 فبراير 1990 أو الصادر عن القسم العقاري في المادة 521 وما يليها من قانون الإجراءات بشأن ما يتخذه القاضي العقاري للتدابير التحفظية والاستعجالية اللازمة ،أو بشأن ما يتخذه القاضي الإداري من أوامر مؤقتة حفاظ على الحقوق موضوع النزاع والتي تتضمنها أحكام المواد 536 منه ،كما أن الأحكام الصادرة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية فإنها تنفذ تنفيذا معجلا طبقا للمادة 227 من القانون التجاري .

هي أحكام قد أضفى عليها المشرع الجزائري صفة التنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها كما هو منصوص عليه في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمعنى أنه ورغم ان هذه الاحكام غير نهائية الا ان المشرع قد أكسبها قوة الشيء المقضي به حفاظا على أموال صاحب الحق والحماية له [2].

2- التنفيذ المعجل القضائي :

فالتنفيذ الحكم القضائي معجلا هو ذلك الحكم الذي يستمد قوته التنفيذية المعجلة من القضاء وهو الذي لا يجوز للقاضي الحكم بها لا في حالة طلبه من أحد الخصوم لكن إذا طلبه من له الحق فيه فلا يجوز للمحكمة أن ترفضه يستنبط من ذلك إن التنفيذ المعجل القضائي قد يكون إلزاميا للقضاء وقد يكون في أماكن أخرى اختياريا تابعا للسلطة القاضي التقديرية قد تقتضي به المحكمة وقد لا تقتضي به وإذا كان اختيارا وقضت به يجوز لها أن تشترط على المحكوم له بالنفاذ المعجل تقديم كفالة ،كما يمكنها أن تعفيه منها ،أما في التنفيذ المعجل الإلزامي فلا يجوز اشتراط الكفالة لمنحه .

1 انظر: المواد 506،509 من القانون 09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

2 انظر: المادة 303 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع نفسه.

أ/ التنفيذ المعجل القضائي الالزامي أو الوجوبي :

وهو ما تضمنته الحالات المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص (باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذية بقوة القانون يأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز قوة الشيء المقضي به، ففي هذه الحالات الأربعة التي جاء بها المشرع على سبيل الحصر يمنح فيها التنفيذ المعجل بدون كفالة متى طلبها من قبل الخصوم فلا خيار للقاضي إلا الأمر بالنفاذ المعجل أي انه ليس للقاضي فيها السلطة التقديرية ،كل من خالف ذلك يعرض حكمه للإلغاء .

الحالة الأولى: الحكم بناءا على عقد رسمي.

إن العقود المحررة من قبل الموظفين العامين هي حجة على أطرافها فلا يجوز نقضها أو تعديلها إلا بموافقة الأطراف ومن ثمة فإنه ما ورد في العقد الرسمي من تصرف قانوني أو واقعة مادية يكون ملزم لأصحابها كأصل عام لايحتاج صاحب ذلك العقد أو السند من اللجوء إلى القضاء من أجل إصدر أمر أو حكم من أجل القضاء بمضمونه غير أن ذلك السند أو العقد الرسمي في كثير من الأحيان يكون غير محدد أجل التنفيذ أو ان يكون غير محدد المقدار ،او أن يكون تنفيذه مقرنا بشرط بمعنى أن السند يكون غير قابل للتنفيذ بذاته وإنما يتطلب لتنفيذه إصدار حكم يكون هذا الحكم في ظل ثبوت الحق الموضوعي ،يكون النفاذ المعجل وجوبا طالما أ، درجة تأييده في حالة الطعن فيها إما بالمعارضة أو الاستئناف تكون بنسبة منعدمة[1] .

الحالة الثانية :الحكم بناءا على اعتراف أو إقرار من قبل المحكوم عليه .

إذا تضمنت كتابات المدعى عليه أمام القضاء إقرارا صريحا بما يطالب به المدعى من حق ،فإن الحكم الذي سوف يصدر في موضوع الدعوى يكون حكما مشمولا بالنفاذ المعجل متى طلبه المدعى .

[1] أنظر المادة 323 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق

الحالة الثالثة: الحكم بناءا على حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به .

ففي هذه الحالة فإن الحق يكون ثابت بما يتضمنه السند القضائي من حقوق ،ومن ثمة فإن الحكم الذي سيصدر في مثل هذه الحالة مستندا على حكم سابق نهائي سوف يصدر معجلا إذا ما اقترن بطلب التنفيذ المعجل من المدعى.

الحالة الرابعة :الحكم المتضمن للنفقة الغذائية .

النفقة الغذائية كأصل عام تكون حق للشخص المطالب بها والذي يحتاج الى حماية خاصة لأن التأجيل في عدم صرفها له قد يلحق به ضرر أكيدا كما هو الحال بالنسبة للقصر ،ضيف الى ذلك فإن النفقة الغذائية طالما هي واجبة بالنسبة للشخص الملزم بها فإن إشفاع الحكم القاضي بالنفقة المعجل في حالة طلبها فإنه لايضر بمصلحة المدعى عليه الملزم بالنفقة ،وإنما المنازعة في حال وقوعها تكون حول مبلغ ومقدار النفقة فحسب .

الحالة الخامسة :في الحكم المتضمن طلب منح السكن لممارسة الحضانة .

طالما أن الحق في السكن بالنسبة للمحضون هي من الأمور الاستعجالية التي لا تتطلب انتظار ،فإن الحكم بالسكن للممارسة الحضانة يكون مقترنا بالنفاذ المعجل إذا طالبت من لها الحق قانونا بالحضانة .

ب/التنفيذ المعجل القضائي الجوازي:

أما في حالات أخرى فإنه يجوز لقاضي الموضوع الذي يملك سلطة تقدير الأمور أن يأمر بالتنفيذ المعجل من عدمه بكفالة او بدونها وله سلطة تقدير الأمور، كما هو الحال في القضايا الاستعجالية فللقاضي السلطة التقديرية في القضاء للتنفيذ المعجل كما له أن يقرنه بإيداع مبلغ الكفالة بكتابة ضبط المحكمة من التنفيذ المعجل .

المطلب الثالث :تنفيذ الأوامر الاستعجالية وطرق الطعن فيها .

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تنفيذ الأوامر الاستعجالية ،حيث تضمن الفرع الأول تنفيذ الأوامر الاستعجالية، وطرق الطعن فيه في الفرع الثاني .

الفرع الأول :تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية .

تتميز الأوامر الاستعجالية بخاصية النفاذ المعجل ،التي تسمح للمحكوم له أن ينفذ الأمر مباشرة بعد تبليغه رغم المعارضة أو الاستئناف .[1](أولا) لكن قد تعرضت إجراءات التنفيذ عدة عراقيل منها إشكالات التنفيذ الوقتية ورفض الإدارة تنفيذها (ثانيا).

أولا :التنفيذ المعجل للأوامر الاستعجالية .

تنص المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :"يترتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه .

غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقر تنفيذه فور صدوره طبقا للمادة أعلاه ،فإن تنفيذ الأوامر الاستعجالية ،يقتضي تبليغ نسخة منها للمحكوم عليه كقاعدة عامة ولا يمكن الخروج من هذه القاعدة إلا في حالة الضرورة الملحة ،بحيث يمكن تنفيذها فور صدورها ودون تبليغها .[2]

1/ تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية بعد تبليغها كقاعدة عامة

تنص المادة (934) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :

"يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال .

لذا فالأصل في تبليغ الأوامر الاستعجالية الإدارية أن يكون تبليغا رسميا واستثناءا يمكن التبليغ بمختلف الوسائل عندما تقتضي ظروف الاستعجال ذلك .

---

1 مصطفى مجدي هرجه ،المرجع السابق ،ص693.

2 انظر: المادة 935 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

يقصد بالتبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي ،[1] يحرر في عدد من النسخ مساوى لعدد الأشخاص الذي يتم تبليغهم رسميا ،كما يتضمن في أصل أو نسخة البيانات المنصوص عليها في المادة (407)تحت طائلة البطلان ويكون مصحوبا بنسخة من الأمر المطلوب بتنفيذه .

أما عن كيفيات التبليغ الرسمي ،فقد تناولتها المواد من 408 الى 416،لكن إذا اقتضت ظروف الاستعجال يمكن الاستغناء عن التبليغ الرسمي والتبليغ بمختلف الوسائل وفي اقرب الآجال ،ونلاحظ ان المادة 934.[2] لم تحدد هذه الطرق لكن بالرجوع إلى المادة 895 نجدها تنص على مايلي "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق الأمانة الضبط.[3]

وبالتالي قد يتم التبليغ المذكرات ومذكرات الرد التي تتم عم طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر ،طبقا لنص المادة 838 كما يمكن التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها ،ومتى تم تبليغ سواء التبليغ الرسمي او بطريقة أخرى فإن الأوامر الاستعجالية ترتب أثارها بتنفيذها .

للإشارة فإنه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى يمكن التنفيذ حتى بموجب المسودة الأصلية للأمر المادة 188 فقرة (3) رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى على مايلي "وفي حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الامر أن يأمر بالتنفيذ بموجب مسودة الاصلية للأمر .[4]

لم يقرن المشرع النفاذ المعجل بكفالة او دونها بالنسبة للأوامر الاستعجالية الإدارية بخلاف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاء العادي ،اين تبقى مسألة الامر بكفالة أو دونها من المسائل التقديرية لقاضي الاستعجال العادي .[5]

1 انظر: المادة 406،من القانون رقم 09/08،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق.

2 انظر: المواد ،934،416،408،407، من القانون 09/08 المتضمن قانون إجراءات مدنية والإدارية ،نفس المرجع.

3 انظر: المادة ،895 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

4 انظر: المادة 188 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية الملغى .

5 انظر: المادة 303 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .المرجع السابق .

2/العراقيل التي تواجه إجراءات تنفيذ الأوامر الاستعجالية .

تعترض إجراءات تنفيذ الأوامر الاستعجالية عدة عراقيل ،منها الاشكال في التنفيذ أو رفض الإدارة تنفيذها .

(أ)الاشكال في تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية .

تعرضت إجراءات تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية إشكالات توقف تنفيذها ما يستدعي تدخل قاضي الاستعجال لتسويتها ،لكن قد يتدخل هذا الاشكال ببعض الإجراءات المشابهة ،لذا يقتضي علينا تحديد المقصود به ،ثم تحديد الجهة المختصة للبث فيه .

1-المقصود بالإشكال في التنفيذ .

يقصد به كل المنازعات التي تعترض عملية تنفيذ الاحكام القضائية او السندات التنفيذية ،ومن بينها الأوامر الاستعجالية الإدارية والتي تتضمن الالزام بأداء معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين .

يعتبر الاشكال في التنفيذ الوسيلة القانونية التي يعرض بموجبها المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه، أو الغير الذي له مصلحة ادعاءاتهم بالمضي في التنفيذ او وقفه مؤقتا .[1]

وتنقسم منازعات التنفيذ بحسب المطلوب في الدعوى الى منازعات موضوعية ووقتية فالأولى هي التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة ومنها دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ .

أما الثانية هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي الى حين الفصل في الموضوع المنازعة وتسمى هذه المنازعة بإشكالات التنفيذ الوقتية وهي التي يختص بها قاضي الاستعجال .

وتتميز بكونها ليست من قبيل التظلم في الامر الاستعجالي الإداري المراد تنفيذه ،وانما هي المنازعة بما اوجبه القانون من شروط يتعين توفرها لإجراء التنفيذ .

1 انظر: المادة 600 من قانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية ،المرجع السابق .

كما يتميز عن طلب وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية ،والذي يمس بمبدأ التنفيذ المعجل ،إذ ان إشكال التنفيذ يهدف الى الاعتراض على الإجراءات التنفيذية التي لا تنسجم مع أحكام القانون.[1]

2-الجهة المختصة بالبث في إشكالات التنفيذ الوقتية .

يعود الاختصاص للبث في إشكالات التنفيذ الوقتية الى الجهة القضائية التي أصدرت الامر محل الاشكال طبقا للمادة 804 فقرة (4) التي تنص على ما يلي :

في مادة إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام محكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال .[2]

إلا ان تحديد الجهة القضائية الفاصلة في إشكالات التنفيذ التي تعترض الأوامر الاستعجالية الإدارية ،في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى ،كانت من أهم المسائل التي طرحت نقاشا واسعا بين الفقهاء .[3]

كون ان المشرع لم يحدد بنص واضح الجهة القضائية يرفع اليها فإذا كان الامر واضحا بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاء العادي باعتبار أن المادة 183 فقرة 2 منحت اختصاص لقاضي الاستعجال العادي مختص إقليميا .

ثانيا –عدم تنفيذ الإدارة للأوامر الاستعجالية الإدارية.

تنص المادة 163من دستور على ما يلي :

"على كل الأجهزة الدولة المختصة ان تقوم في ،كل وقت وفي كل مكان ،وفي جميع الظروف ،بتنفيذ أحكام القضاء.

1 حياة جبار ،تطور القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء القانون 09/08،مرجع سابق ،ص111.

2انظر: المادة 804 الفقرة 4 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

3 الامر رقم 66-154 يتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى)،المرجع السابق .

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي ".[1]

يتضمن هذا النص إلزاما عاما بتنفيذ أحكام القضاء ،بما فيها الأوامر الاستعجالية الإدارية ،كونها تتضمن إلزام للقيام بعمل أو الامتناع عنه ،ففي كثير من الأحيان تصدر أوامر استعجالية تلزم الإدارة بوقف عملية الهدم أو وقف الاشغال التي قامت بها بطريقة غير مشروعة ،أو منح تنسيق مالي للدائن، أو تلزمها بالقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بعملية إبرام العقود الإدارية .

إلاّ أنها تتقاعس عن التنفيذ ،مما يفقد ثقة المتقاضين في العدالة ،عندما لا يتمكنون من تنفيذ الأوامر الصادرة لصالحهم ضد أحد أشخاص القانون العام خاصة في ظل قانون الإجراءات الملغى .

أين كان القاضي الإداري لا يملك سلطة حقيقية لغرض احترام الأوامر والاحكام الصادرة عنه من طرف الإدارة .[2]

فكان يجرد نفسه من سلطة توجيه الأوامر للأدارة لحملها على الامتثال للأحكام الصادرة ضدها ولا يتوقف الحظر عند هذا الحد ،وانما يمتد ليدخل في نطاقه وسائل التهديد المالي بتنفيذ الحكم .[3]

حاول المشرع تجاوز كل السلبيات التي تنقص من فعالية قضاء الاستعجال الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنص ضمن باب كامل هو الباب السادس من الكتاب الرابع على مسألة تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية .

ضم الفصل الأحكام العامة ،شمل المواد من 978 إلى 986 بينما الفصل الثاني متعلق بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وشمل المواد من 987الى 989 كرس من خلالها إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة .[4]

1 القانون رقم 01/16مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14،المادة 163.

2 يوسف بن ناصر ،الاستعجال في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق ،ص919.

3 أحسن كمون ،مرجع سابق ،ص71.

3 فايزة براهيمي ، الآثر الحالي لأحكام القضائية الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة بمرداس ،2011-2012، ص 70،71.

وفي حالة رفضها تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي إداري طبقا لنص المادة 980 حيث نصت على انه "يجوز للجهة قضائية الإدارية المطلوبة منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978،979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها .[1]

وإذا تنص المادة 981 على ما يلي في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد التدابير التنفيذية ،تقوم الجهة القضائية المطلوبة منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة تهديدية .

ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا بعد مرور ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم لكن فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل .[2]

تجدر الإشارة انه بإمكان قاضي الاستعجالي الإداري فرض غرامة تهديدية كوسيلة احتياطية لضمان تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي ،بمعزل عن تسجيل امتناع الإدارة عن التنفيذ .

الغاية من وراء هذا تحذير الإدارة بالالتزامات المالية التي سوف تتحملها أن امتنعت عن التنفيذ وفي هذه الحالة يؤمر بالغرامة التهديدية في نفس الأمر، أو الحكم أو القرار مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء .

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية

إن طرق الطعن عامة ،إما أن تكون عادية لم يحصر القانون أسبابها أو غير عادية حدد المشرع لكل منها أسباب معينة فلا يتم الطعن إلا بناءا عليها ،لذا سنتطرق لقابلية الاستعجالية الإدارية للطعن بالطرق العادية (أولا) ثم طرق الطعن غير العادية (ثانيا).

1 انظر: المادة 980 من القانون 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

2 انظر: المادة 987من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

أولا :مدى قابلية الأوامر الاستعجالية لطعن بالطرق العادية .

إن طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة ،والأصل أن كل الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف ،إلا ما تم استثناؤها بنص من المشرع ،أما بالنسبة لطعن بالمعارضة فإن هناك جدل فقهي حول قابليتها للطعن من عدمها .

أ/الاستئناف :

طريق طعن عادي في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يجوز استعماله من أي طرف حضر خصومة أو تم استدعائه بصفة قانونية ،حتى لو لم يقدم أي دفاع في الدعوى الأصلية والذي يستجيب لطلباته كلها أو جزئها .

فالهدف منه هو عرض النزاع نفسه على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم أو الأمر محل الطعن من أجل رقابته وتقدير سلامته وتطابقه مع القانون ،[1] ويتم الاستئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة قضائية في القضاء الإداري .

والأصل أن كل الأوامر الاستعجالية تقبل الطعن بالاستئناف ،تطبيقا لقاعدة التقاضي على درجتين إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميز بين الأوامر التي يجوز استئنافها، والأوامر التي لا تقبل ذلك وترك بعض الأمور الأخرى ،دون أن يشير إلى إمكانية استئنافها من عدمها .

1/الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للاستئناف

حدد المشرع أنواع الأوامر الاستعجالية التي يجوز فيها الطعن طريق الاستئناف أمام مجلس الدولة ،لكن يعاب عليه المنهجية التي اعتمدها لتحديد ذلك .

1 مجيدي خالدي ،القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية حقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2012،ص54

إذ تطرق لاستئناف الأوامر ضمن القسم الثالث المتعلق بطرق الطعن ،ثم عاد في الفصل الرابع المتعلق بالاستعجال في مادة التنسيق المالي ،ليذكر إمكانية استئناف هذه الأوامر ،فكان من الأجدر لو تطرق لأنواع الاستعجال الإداري ،ثم عالج طرق الطعن في الأخير بتحديد إجراءات الطعن ثم تحديد الأوامر القابلة للاستئناف من عدمها .[1]

تتعلق الأوامر القابلة للاستئناف بثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى :أجاز المشرع استئناف الأوامر الاستعجالية الإدارية المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضاها لاختصاص الجهات القضائية والإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ،متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات طبقا للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر(15)يوما التالية من التاريخ تبليغها ،وفي هذه الحالة يفصل خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الاستئناف تطبيقا للمادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[3]

الحالة الثانية :تتعلق بجواز الاستئناف الأوامر القاضية برفض الدعوى ،في حالة عدم توفر الاستعجال في الطلب أو عدم تأسيسه ،أو حالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي ،عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية .

يفصل مجلس الدولة في أجل مدة (1)شهر طبقا للمادة (938)من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]

1 حياة جبار ،تطور قضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون 09/08 مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2011،ص104.

2 انظر: المادة 920 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

3 انظر: المادة 937 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع نفسه .

4 انظر: المادة 938من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع نفسه .

الحالة الثالثة :تتعلق باستئناف الأمر الفاصل في مادة التنسيق المالي حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تنسيق ماليا للدائن الذي رفع دعوى الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية طبقا للمادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

يتم الاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر طبقا للمادة 934من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2/الأوامر الاستعجالية الإدارية النهائية .

أقرت المادة 936من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،عدم قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية الصادرة تطبيقا للمواد (919)،(921)،(922) لأي طريق من طريق الطعن تتعلق هذه المواد على التوالي يوقف القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها، وحالة استعجال القصوى ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، وحالة الاستعجال التي يعدل فيها القاضي عن تدابير سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها بناءا على مقتضيات جديدة .[2]

وبما أن حق التقاضي على درجتين هو حق أساسي ،لا يحرم منه المتقاضي إلا في الحالات المحددة قانونا استثنى المشرع هذه الحالات بصفة واضحة وصريحة ،لعلى سبب استثناؤها دون غيرها من الحالات الأخرى يعود إلى تقيد القاضي بأجل معين للفصل فيها، عكس ما هو عليه بالنسبة لاستعجال ما قبل التعاقد التي يلزم فيها القاضي بالفصل في مهل معينة .[3]

1 انظر: المادة 942 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

2 انظر: المادة 943من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نفس المرجع.

2 أمال يعيش تمام وعبد العالي حاجة ،دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر الإستعجالي على ضوء الإجراءات مدنية والإدارية ،رقم 09/08 ،مجلة الفكر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة العدد (04)،ص2.

3/الأوامر الاستعجالية التي لم يرد حكم استئنافها .

ميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،بين الأوامر التي يجوز استئنافها تلك التي لا تقبل ذلك من جهة ومن جهة أخرى ترك بعض الأوامر دون أن يشير إلى إمكانية استئنافها من عدمها ،مما يثير غموض بشأنها ،وهو الحال في مجال إثبات الحالة وتدابير التحقيق ،والاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية فإذا كان الفصل في إثبات الحالة ،يتم بموجب أمر على عريضة بسيطة، [1]دون مناقشة وجاهية بين الأطراف ،من ثم يعتبر الأمر غير قضائي وهو عمل ولائي غير خاضع للاستئناف ،مثلما هو الوضع بالنسبة لحالة الاستعجال القصوى ،التي تتخذ فيها الأوامر بموجب أمر على عريضة والتي منع المشرع استئنافها صراحة .[2]

ويبقى الأمر غير واضح بالنسبة لتدابير التحقيق والاستعجال المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، باعتبار أن التدابير التحقيقية تصدر بناء على عريضة ،تبلغ رسميا للمدعي منه تتم الإجراءات بصفة وجاهية بين الأطراف ،ومع ذلك لم يشر المشرع لطرق الطعن ضدها ،[3] الشيء نفسه نجده بالنسبة للاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية .

وأمام عدم وجود نص ينظم هذه الحالات ،نتساءل عن إمكانية تطبيق القواعد العامة لاستئناف الأحكام القضائية الإدارية طبقا للمادة 949 التي تنص على ما يلي: "يجوز لكل طرف حظر خصومة أو استدعى بصفة القانونية ،ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[4]

1 انظر: المادة 939 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

2انظر: المادة 936 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع نفسه .

3انظر: المادة 940 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع نفسه.

4 انظر: المادة 949 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع نفسه.

ب/المعارضة .

هو طريق الطعن عادي في الأحكام الغيابية بمقتضاه يتقدم من صدر عليه الحكم في غيبته الى ذات المحكمة التي أصدرت طالبا منه سحبه وإعادة النظر الدعوى منه واقع دفاعه الذي لم يبدي وقت صدور الحكم الغيابي .[1]

ولذلك نصت المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتعين الى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ،ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بنفاذ المعجل [2]وطبقا لنص المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الطعن بالمعارضة أمام جهة المصدرة للحكم أو القرار الغيابي بحيث لا يجوز رفعها أمام جهة قضائية أخرى نفس الدرجة ا والى جهة قضائية أعلى ويلاحظ وأنه إذا كان من صدر الحكم في غيبته له حق الطعن بالمعارضة ورفع طعنا بالاستئناف فإن ذلك لا يؤدي إلى رفض طعنه بحجة عدم استنفاذ طريق الطعن بالمعارضة وكل ما في الأمر وأن موقفه هذا يفسر بأنه تنازل عن طعن معارضة .[3]

ثانيا :مدى قابلية الأمر الاستعجالي الإداري للطعن بالطرق غير العادية .

تثير الأوامر الاستعجالية الإدارية عدة تساؤلات حول قابليتها للطعن بالطرق غير العادية من عدمها ،مما يقتضي علينا توضيحها ،سواء ما تعلق منها بالطعن بالنقض أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، **أو** التماس إعادة النظر .

1 نبيل إسماعيل عمر ،نطاق الطعن بإستئناف في قانون مرافعات المصري والفرنسي ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،سنة 1999،ص7.

2 انظر: المادة 327 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

3 انظر: المادة 328 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع نفسه .

أ/الطعن بالنقض :

يعتبر الطعن بالنقض في أحكام القضاء طريق طعن غير عادي ،يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها إذ تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :

يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2)يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[1]

أما المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فإنها تنص على ما يلي :يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ،وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ،كما يختص بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة فإنها تنص على ما يلي :يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا ،وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ،كما يختص بالقضايا مخولة له بموجب نصوص خاصة .[2]

وإذا أردنا التدقيق في القرارات النهائية الصادرة عن القضاء الإداري نجدها في الوضع الغائب تصدر عن مجلس الدولة ، كون أ، المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل أحكامها تعد ابتدائية .

لذلك لا يعتبر مجلس الدولة جهة نقض فيما يخص الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية بل يعد جهة استئناف .[3]

1 انظر: المادة 956 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

2 قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 1998/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،ج ر عدد 37 ،مرجع سابق .

3 عبد الغني بلعابد، دعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر ،(دراسة تحليلية مقارنة)مذكرة لنيل شهادة الماجستير في كلية حقوق .بن عكنون، جامعة الجزائر ،2004،ص65.

لكن إذا صدر أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية نوتم تبليغه للخصم ولم يرفع هذا الأخير استئناف ضده في ميعاد خمسة عشر (15)يوما الممنوحة له قانونا، فإن الأمر يصبح نهائيا.

إن المادة 11 من قانون عضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله نصت على أن قرارات الصادرة نهائيا أي في أخر درجة ،وتبعا لذلك إذا صدر حكم أو أمر الاستعجالي ابتدائي، ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني ،فلا يمكن الطعن فيه بالنقض كون المحكوم عليه، رضى بالأمر الاستعجالي عندما لم يرفع ضده استئنافا في الميعاد القانوني ،لذا لا يعقل أن يقبل منه طعن بالنقض ،كونه سوف يحرم خصمه درجة من درجات التقاضي وهي الاستئناف .[1]

عليه فالأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل الطعن بالنقض ،أما بالنسبة لتلك الصادرة عن مجلس الدولة ،فلا يتصور نقضها ولو صدرت بصفة ابتدائية ونهائية ،باعتبار أن النقض يكون من درجة تعلو الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه .[2]

ب/الاعتراض غير خارج عن الخصومة .

يعتبر الاعتراض غير خارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي ،يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ،في خصومة لم يكن طرف فيها بهدف مراجعته أو إلغائه ،[3] فيتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ،أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته .[4]

لكن بالنسبة لإمكانية اعتراض الغير خارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية الإدارية فالنصوص المتعلقة بطرق الطعن غير العادية لم تعترض بصفة صحيحة لعدم جوازها .

1 لحسين بن شيخ آث ملويا ،المنتفي في القضاء الاستعجالي الإداري ،مرجع سابق ،ص168

2 عبد الغاني بلعابد ،دعوى الاستعجالية الإدارية ،نفس المرجع .ص70.

3 مجيدة خالدي ،القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية ،المرجع السابق ،ص58.

4 انظر: المواد من 960 الى 962 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

حيث يفهم من نص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنها لا تتعلق بالأوامر الاستعجالية باعتبارها تخص الأحكام والقرارات الفاصلة في أصل النزاع لكن بالعودة للمادة 961 نجدها تنص على ما يلي :

تطبق الأحكام المتعلقة بالاعتراض الغير خارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381الى 389 من هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية ،وبالرجوع لهذه المواد فإنها تسمح بالاعتراض في الأوامر الإستعجالية .[1]

فتنص المادة 381 على ما يلي :"يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ومادمت هذه المادة تطبق أمام القضاء الإداري ،وتجبر رافع اعتراض غير خارج عن الخصومة ضد الأوامر فيمكن القول كذلك بجواز رفعه ضد الأوامر الاستعجالية الإدارية ،[2]

ج/التماس إعادة النظر

يعتبر إعادة التماس النظر من طرق الطعن غير العادية يجوز اللجوء إليه في إحدى الحالتين المحددتين في المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،[3]ولا يكون ذلك ممكنا إلا00 ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، [4] لذلك لا يجوز رفع التماس إعادة النظر ضد الأحكام والأمر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية ،بينما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة ،وأمام عدم غياب نص يجيزها أو يمنعها ،ينهي الفقه إلى عدم جوازه وحجيتهم في ذلك أن الأوامر الاستعجالية هي أوامر مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي

1 انظر: المواد من 381 الى 389 من القانون ا09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

2 انظر: المادة 381 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع نفسه .

3 انظر: المادة 967 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع نفسه .

4 انظر: المادة 966 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع نفسه .

الاستعجالي الذي أصدرها ،عند حصول تغير في الوقائع المادية أو في المركز القانوني الإجراءات مدنية والإدارية أو اللجوء إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق .[1]

1-المادة 922 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،نفس المرجع .

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أنّ الاستعجال فكرة واقعية قوامها خطر يحدق بحق أو مركز قانوني يستدعي التدخل الفوري للقضاء من أجل درء ذلك الخطر و تحاشي وقوع الضرر كما أنّه يظهر التصور في وسائل الحماية العادية و البطء الذي يلازمها في حماية الحقوق و المراكز القانونية.

فالقاضي الاستعجالي مطالب بالتدخل في حدود إختصاصه دون تجاوزها الى صميم الحقوق فالاستعجال شرط أساسي لقبول الدعوى و هو المبرر الأول لإختصاص قاضي االامور المستعجلة و هو مبدأ غير محدد، و ذلك يسمح أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل دعوى على حدى فهو يمارس اختصاصه عبر مطلبين متناقضين و هما ضرورة اتخاذ التدبير الذي يبرره الاستعجال و الالتزام بعدم الاضرار بالطرف الخصم بالمساس بأصل الحق أي اقامة توازن بين المصلحة الفردية التي يمثلها الفرد و بين المصلحة العامة التي تمثلها الادارة.

و من النتائج المتحصل عليها نذكر ما يلي :

– إنّ المساس بحق الفرد الذي يتعين التدخل بسرعة لحماية رغم أنّ الاناطة للتشكيلة الجماعية يحقق الانسجام بالنسبة للأمر الاّ اننا نلتمس جهد المشرع في إضافة الطابع التحقيقي فيما يخص القواعد الاجرائية و سرعة الفصل فيها .

– وضع المشرع الجزائري طرق الطعن بصورة دقيقة خاصة منها الاستئناف و لعلّ الطابع الاستعجالي للدعوة الاستعجالية يحتم عدم خضوع الأوامر الاستعجالية لكافة طرق الطعن

– تدعيم سلطات القاضي بصلاحيات جديدة تتمثل في التسبيق المالي و الأوامر لتدابير تحفظية بالإضافة الى إمكانية تدخله بطلب من الخصوم في المواد المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود و كذا الاستعجال الضريبي .

– و التطور الذي شهده قانون الاجراءات المدنية و الادارية في مجال الاداري بالإضافة الى مجموعة من الحالات الاستعجال و توسيع صلاحيات القاضي لا يخفي النقص في تفصيل في اجراءات تفصيل هذا النوع ن القضاء لاسيما في طرق الطعن، و الاشتراط لعنصر الاستعجال كما يمكن الاشارة إلى بعض الاشكالات المتعلقة بالقضاء الاستعجالي في قانون الإجراءات المدنية والادارية، مازالت تبقى قائمة نذكر منها تحديد الطبيعة الادارية للنزاع و عدم وجود معيار واضح ومحدد لتحديد الضوابط لحالة الاستعجال وبناءا على ما سبق نجد أنّ القضاء الاستعجالي أول وسيلة التي خولها المشرع لمواطنين للحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت.

القوانين:

01- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 31 جويلية 2014 المتعلق بقانون الإجراءات والمدنية، الجريدة الرسمية، العدد21.

02-القانون العضوي 01/98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

03-القانون رقم 01/16مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14،المادة 163.

04-قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 1988/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،ج ر ،عدد 37-1998،معدل بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 2011/26 ج ر (43)2011.

05- قرار المجلس الآعلى رقم 43134 الصادر بتاريخ 01-06-1988 المجلة القضائية ،1992.

06- قرار رقم 016/148 المؤرخ في 2004/05/11 قضية (ق.س) ضد والي ولاية وهران ،مجلة مجلس الدولة ،العدد 05 ،2004.

07- قرار رقم 039120 المؤرخ في 2007/04/24 ،السيد (م.ض) ضد وزير العدل، مجلة مجلس الدولة، العدد 09 ، 2009.

08- الأمر رقم 66-154 يتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى)،المرجع السابق .

الكتب:

1. أمنية النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، دون طبعة، مصر 1982.

2. بلعروسي أحمد الثيجاني – قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – دار المعومة للطباعة و النشر – الجزائر 2010 م .

3. حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاءا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

4. سلام حمزة ، الدعاوى الإستعجالية ، الدليل العلمي الرئيس للمحكمة ، الجزء الثالث ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2013.

5. إبراهيم دعوى الحراسة التنظيم القانوني و لعملي لدعوى الحراسة القضائية الطبعة الثانية 2007 .

6. أحمد أبو الوفاء، المرفعات المدنية والتجارية، الطبعة 13، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 1980.

7. الأستاذ دالي الهادي : محاضرة القيت على طلبة كلية الحقوق " سعد دحلب البليدة.

8. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية، الخصومة القضائية أمام المحاكم، الجزء الأول.

9. حسين طاهري، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، دون طبعة، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشور التوزيع، الجزائر، 2012.

10. محمد علي راتب و محمد نصر الدين، قضاء الآمور المستعجلة، الطبعة السابعة، الجزء الأول، 1985.

11. محمد علي راشدي، قضاء الامور الاستعجالية، مصر، طبعة 1939.

12. محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكيف القانوني للدعوة في القانون المرافعات، دار الفكر العربي، مصر 1982.

13. مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2009.

14. -حسين طاهري ،القضاء الاستعجالي فقها وقضاء، دار الخلدونية ،2005 .

15. -حياة جبار ،تطور القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء القانون 09/08.

16. -عمار بوضياف ،قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،الفكر البرلماني ،مجلس الامة ،عدد (24)، 2010.

17. -محمد احمد عطية ،الطلبات المستعجلة امام مجلس الدولة ،منشأ معارف الإسكندرية ،1996.

18. -محمد على راتب ومحمد نصر الدين كمال ،قضاء الأمور المستعجلة .

19. -نبيل إسماعيل عمر ،نطاق الطعن باستئناف في قانون مرافعات المصري والفرنسي ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،سنة 1999.

20. -يوسف بن ناصر ،الاستعجال في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

21. - حسين عبد السلام جابر ،الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية،2005.

22. - صلاح الدين بيومي و اسكندر زغلول ،الموسوعة في القضاء و الامور ،ط2،ديوان دار النشر،مصر،1971.

23. - معوض عبد التواب ،قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، ط03 ، منشأ المعارف ،الاسكندرية،1995.

24. - قرار رقم 28636 المؤرخ في 1982/06/26 ،قضية والي ولاية الجزائر ضد (ب.ع) ،نشرة القضاء ،العدد 1989.

25. - الحسين بن شيخ آث ملويا ، منتقى في القضاء الاستعجالي ،ج2،دار الهومة الجزائر ،2003.

26. - محمد براهيمي، قضاء الاستعجال، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

27. - رمضان جمال كمال، شروط قبول الدعوة في المواد المدنية والتجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 1999.

28. - يوسف دلاندة ،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية المختصة ،وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، دار الهومة،2009،ص149

29. - عز الدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية ،دار جليطلي ،برج بوعريريج2012.

***المذكرات*:**

1. حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2009.

2. -حياة جبار ،تطور قضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون 09/08 مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، كلية الحقوق ،بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2011.

3. -عبد الغني بلعابد ، دعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر ،(دراسة تحليلية مقارنة)مذكرة لنيل شهادة الماجستر في كلية حقوق .بن عكنون، جامعة الجزائر ،2004،ص65.

4. -فايزة براهيمي ، الآثر الحالي لأحكام القضائية الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة بمرداس ،2011-2012.

5. -مجيدي خالدي ،القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية حقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2012.

المقالات:

1- أمينة نمر ،مناط الاختصاص و الحكم في الدعاوى المستعجلة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة شمس، القاهرة ، مصر، العدد 1968.

2- أمال يعيش تمام وعبد العالي حاجة ،دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر الاستعجالي على ضوء الإجراءات مدنية والإدارية ،رقم 09/08 ،مجلة الفكر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة العدد (04).

3- جنية فرحات، الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، مديرية الشؤون المدنية، السنة 1995.

4- عبد الرزاق أحمد الستهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 07 ، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.

5- مصطفى مجدي هرجة ،موسوعة القضاء الاستعجالي والتنفيذ الوقتي ،مجلد الثاني ،دار محمود ،القاهرة ، 2004.

6- مسعود كمين، دراسة تطبيقية لاهم مبادئ القضاء الاستعجالي، نشرة القضاء، العدد ،58 مديرية الدراسات القانونية و الوثائق.

7- محمد بن ناصر، اجراءات الاستعجال في المادة الادارية، مجلة مجلس الدولة ،العدد04 ،2003.